جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

ردّ الاعتبار للمحكوم عليه
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب: أميرة تجاني

المشرف: د/عبد القادر حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
أ. نبيل موفق	أستاذ مساعد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر ـ الوادي	رئيساً
د. عبد القادر حوبه	أستاذ محاضر	جامعة الشّهيد حمّه لخضر ـ الوادي	مشرفاً ومقرّراً
أ. الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر ـ الوادي	عضواً ومناقشاً

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

ردّ الاعتبار للمحكوم عليه
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب: أميرة تجاني

المشرف: د/عبد القادر حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
أ. نبيل موفق	أستاذ مساعد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر ـ الوادي	رئيساً
د. عبد القادر حوبه	أستاذ محاضر	جامعة الشّهيد حمّه لخضر ـ الوادي	مشرفاً ومقرّراً
أ. الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر ـ الوادي	عضواً ومناقشاً

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ
أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ
ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾

الزمر : ٥٣

الإهداء

إلى أحب من عرفه قلبي واشتاقت لشفاعته نفسي وسعى لرؤيته نظري لتكتحل به عيني إلى صاحب الرسالة العظمى معلم الامة ورحمة الله للبشرية رسول الله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

وإلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والآمال الجميلة واتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا فروّض الصعاب من أجلي وصار في حلكة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي وأضاء بنوره وعطاءه طريق الآخرين وعلمني معنى أن نعيش من أجل الحق والعلم لنظل أحياء حت لو فارقت أرواحنا أجسادنا ولطالما تفطر قلبه شوقا وحنت عيناه الوضاءتان لرؤيتي متقلدة شهادة الماستر وها هي قد أينعت لأقدمها الآن بين يديه والدي الحبيب قد كان إرضاءك جزءا من طموحي وجزءا من سيري في طريقي إلى الماستر حتى ترى ثمرة جهدك وطيب غرسك، فقد كنت معنى الحياة لي إليك يا والدي الحبيب أهدي رسالتي لتهديني الرضاء والدعاء .

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها إلى التي تمتهن الحب وتغزل الأمل في قلبي عصفورا يرفرف فوق ناصية الأحلام فتبقى روحي مشرقة متلألئة طالما كانت دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في يدي وصنارة جهدها وسهرها تصطاد لي الراحة وتخطف التعب والألم من قلبي إلى والدتي الحبيبة يا سيدة القلب والحياة أهديكي رسالتي لتهديني الرضا والدعاء .

إلى أحب الناس وأقربهم إلى قلبي وأولاهم بحبي ولا تحلو لي الحياة إلا بوجودهم قربي أشقائي وشقيقاتي .

إلى من جمعتني بهن أحلى الذكريات صديقاتي هناء، ليلى، بثينة، رجاء .

إلى شيوخي وأساتذتي الذين درسوني في جميع أطوار حياتي العلمية من الكُتّاب إلى الجامعة جزاهم الله عني وعن طُلاب العلم خير الجزاء .

وإلى كل من يذكرهم قلبي ونسيهم قلمي ولهم علي حق .

أهدي ثمرة جهدي .

أميرة

شكر وعرفان

يقول عز وجل: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴾

ما من خطوة أخطوها إلا بقدرة الله، وما من عمل ينجز إلا بتيسير منه عز وجل، فأشكره وأحمده على نعمته علي وعلى توفيقه لي راجية منه أن يكلّل عملي بالنجاح والتوفيق.

إن شعوري بالغبطة والاعتزاز ليس في إتمام إنجاز هذا البحث فقط، إنما هو أيضا بتشريفي بأسماء كريمة ساهمت في إنجازه وأخص بالذكر الأستاذ المشرف **(عبد القادر حوبه)** الذي أتقدم له بجزيل الشكر كونه مشرفاً بكل معنى الكلمة، والذي ساعدني بمجهوداته ونصائحه ولم يبخل علي بصغيرة ولا كبيرة في إنجاز هذا العمل ومدّني بكل التوجيهات التي مهدت وأنارت الطريق أمامي لإتمامه.

كما لا أنسى الأستاذ **بن عمر ياسين** والأستاذ **حمزة بوخزنة** وزميلي **محمد سعداني** والشكر موصول بفائق الاحترام والتقدير إلى الأساتذة على المجهودات المبذولة والاقتراحات الوجيهة التي لم يبخلوا بها علي.

وإلى من تجاوزهم قلمي ولهم علي حق فجزاهم الله كل خير.

ملخص الدراسة

الملخص:

يتمثل الهدف الأساسي من هذا البحث في التعريف بأحد الموضوعات القانونية الدقيقة وهو موضوع رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والذي انتهيت إليه هو أن رد الاعتبار للمحكوم عليه يمثل نظاما يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائي الصادر وإزالة كافة آثاره لذلك تتجه معظم التشريعات في العالم إلى الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمحكومين، فهذا المذنب الذي ارتكب جرما وصدر الحكم بحقه يحتاج إلى الرعاية في أثناء تنفيذ عقوبته وبعد تنفيذها ليعود عضواً نافعاً في المجتمع، ومن رعاية المحكومين رد اعتبارهم بعد تنفيذ عقوباتهم، ليعيشوا في مجتمعاتهم موفوري الكرامة والحقوق.

ونظام رد الاعتبار لا يوجد بهذا الاسم في الفقه الإسلامي إلا أن هذا البحث يهدف إلى مقارنة المفاهيم الثابتة في الفقه الإسلامي مع مبادئ نظام رد الاعتبار في القانون الجزائري، حيث يتضمن البحث في الفصل الأول ماهية رد الاعتبار تعريفه وانواعه وشروطه والفصل الثاني يتضمن أحكام رد الاعتبار إجراءاته وآثاره.

Abstract

The main objective of this research is the definition of one of the specific legal topics which is the subject of rehabilitation in Islamic jurisprudence and the Algerian law, so found out that the rehabilitation of the convicted is a system that aims to erase the effects of the criminal final judgment and remove all of its effects , that's why most of the legislation in the world moving to pay attention and subsequent care for convicts, because the Offender who has committed an offense needs care during the implementation of his Punishment and after implementation in order to return a useful member of society, such as, he needs to take care of him when he finished the implementation, in order to live with dignity and rights in their communities

And the system of rehabilitation does not exist with this name in Islamic jurisprudence, however, this research aims to compare the fixed concepts in Islamic jurisprudence with the principles of rehabilitation system in Algerian law. This research includes in the first chapter the definition of rehabilitation concept, its types and its conditions of ,then the second chapter consists of the provisions of rehabilitation and its procedures , effects.

مـــقـــدمـــة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنَّ فلسفة الجريمة والعقوبة ينبغي أن تقوم على أساس من التوازن بين مصالح المجتمع الكبرى وحقوق الأفراد الخاصة، فالعقوبة إذا كانت هي (الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية) فإن الغرض النهائي من العقوبة ليس مجرد إيلام الجاني ولكنه حماية مصالح الجماعة بتوطيد النظام الاجتماعي. وتتجه التشريعات في العالم إلى الاهتمام بالوقاية اللاحقة للمحكومين، فهذا المذنب الذي ارتكب جرما وصدر الحكم بحقه يحتاج إلى الرعاية في أثناء تنفيذ عقوبته وبعد تنفيذها ليعود عضوا نافعا في مجتمعه ومن رعاية المحكومين إعادة الاعتبار إليهم بعد تنفيذ عقوباتهم ليعيشوا في مجتمعاتهم موفوري الكرامة والحقوق.

فإذا كان من حق المجتمع أن يعاقب المجرم فمن حق المجرم على المجتمع بعد تنفيذ العقوبة أن يفتح له باب الأمل بحياة كريمة شريفة وأن لا يبقى جرمه السابق وعقوبته المؤداة وصمة عار تحرمه من الانخراط في نسيج المجتمع من جديد وبذلك تتحقق أغراض العقوبات في حماية الجماعة وردع الأفراد.

ولما كان تنفيذ العقوبة لا ينهي آثار الجريمة بل أن المحكوم عليه غالبا ما يعاني من حجب الاعتبار حيث يحرم من العديد من الحقوق، لذلك كان لابد من وسيلة تمحو الآثار الباقية في سجل الجاني وفي أهليته الاجتماعية المدنية، وهذا ليس لمصلحة الجاني وحده بل هو لمصلحة الجماعة لان بقاء الجناة في أسر من آثار جرائمهم وعقوباتهم السابقة يفقدهم الثقة بمجتمعهم ويزج بهم في عالم الإجرام ثانية وعندما يسد المجتمع عليهم باب العمل الشريف وباب التقدير الاجتماعي المنصف، يفتح لهم اليأس والحاجة أبواب الجريمة والانحراف ووبال ذلك يصيب عامة المجتمع.

لذلك اتجهت التشريعات الوضعية إلى تبني ما يسمى بردّ الاعتبار الذي يحاول أن يعالج آثار العقوبات المنفذة لأن العقوبات الأصلية غالبا ما تتبعها عقوبات أخرى تمس

الاعتبار كالعزل من الوظيفة، وحرمان المحكوم عليه من التقدم لشغل وظيفة عامة وحرمانه من أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس أو في المنظمات والنقابات وغير ذلك من الحقوق المدنية. كما أن بقاء الجريمة مسجله في صحيفة سوابق المحكوم عليه تفقده فرصا كثيرة للاندماج في المجتمع، وإذا كان هذا عادلا لأنه نتيجة ما اقترفتنه يد الجاني، ولأنه يحقق مصلحة الناس بتحذيرهم من وضع الثقة في عتاة المجرمين ولكنه غير عادل بالنسبة لمن زلت بهم القدم في مزالق الجريمة ثم آب إلى طريق الاستقامة وراجع جادة الصواب فهذا لابد للمجتمع من رعايته وتقبله وتهيئة فرص جديدة له.

ونظام ردّ الاعتبار ليس مقصور على الأنظمة أو القوانين الوضعية فقط، فالشريعة الإسلامية بدورها تعرف هذا النظام ممثلا في التوبة إذ أن لها آثارا في كثير من العقوبات الدنيوية والآخروية، وقد تناولتها نصوص القرءان الكريم صراحة في مواطن كثيرة، وتولته النصوص النبوية بالشرح والتفصيل في كل ما أجملته آيات القرءان الكريم، الأمر الذي يجعلنا في حاجة ماسة إلى بحث هذا النظام من جوانبه المختلفة.

ولهذا كان بحثي متعلق بـ: ردّ الاعتبار للمحكوم عليه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري سائلة من المولى عز وجل الأجر والتوفيق والسداد.

1- أهمّية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع ردّ الاعتبار للأشخاص المحكوم عليهم في:

- أنّه موضوع مهم لهم لأنّه يمس حقوق الإنسان خاصة في ما يتعلق بفهم الأهداف المتوخّاة من إقرار العقوبات بما يتناسب والسياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون 04/05 والتي تهدف إلى إعادة الإدماج ولأجل تكريس العدالة في المجتمع.
- لأنّه عند انتهاء فترة العقوبة غالبا ما يواجه السجين المفرج عنه صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيق اندماجه في المجتمع وتمنع انخراطه في الحياة المهنية ولعلّ أشد هذه

الصّعوبات امتداد آثار العقوبة إلى صحيفة السوابق العدلية القضائية وشروط وإجراءات الحصول على ردّ الاعتبار الجزائي بنوعيه.
– وتبدوا أهمية الموضوع أيضا في ندرة الأبحاث التي قدّمت في هذا الموضوع ممّا يجعل لهذه الدراسة أهمية خاصة.

وحتى يتيسّر لي دراسة الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه ارتأيت طرح الإشكالية التالية:

2- الإشكالية:

يعتبر نظام ردّ الاعتبار أحد ركائز حقوق الإنسان الذي لا يمكن أن يعامل على الدّوام باعتباره مرتكبا لجريمة، كما تقتضي العدالة الجنائية أن يعامل الشخص كفرد عادي في المجتمع بعد قضائه فترة العقوبة، لذا وجد نظام ردّ الاعتبار تماشيا مع فكرة أن العقوبة ماهي إلا وسيلة للإصلاح والإدماج في المجتمع، ومن هذا المنطلق نطرح مسألة المعالجة القانونية لنظام ردّ الاعتبار ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية؟

3- أسباب اختيار الموضوع:

من منطلق الإيمان بالعدالة الجنائية وبأنّ العقوبة هي وسيلة الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج وأن سريان آثارها على الشخص مرتكب الجريمة لمدة تزيد عن تلك المدة المحكوم بها عليه يتنافى مع شرعية العقوبة ومع الهدف المتوخّى من تطبيقها وهذا من بين الأسباب الأولية لاختياري لهذا الموضوع، خاصة لما أرى أنّ الشخص المفرج عنه يجد صعوبة كبيرة في استعادته كمواطن صالح، حيث يبقى متحسرا على حرية سلبت منه، وعلى حقوق أخرى قد تسلب منه، مما يعرضه إلى الإحباط والعودة مرغما إلى عالم الانحراف والإجرام، وهذا ما تؤكده الإحصائيات المتعقلة بتنامي ظاهرة الإجرام وتزايدها وبالأخص ظاهرة العود الإجرامي.

4- أهداف البحث:

لدراسة هذا الموضوع هناك عدة أهداف أذكر منها:

- السعي إلى تأصيل مفهوم ردّ الاعتبار للمحكوم عليه في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تسليط الضوء على أحد الموضوعات القانونية الدّقيقة.
- تبيين حقوق الإنسان وحقوق المحكوم عليه خاصّة وتحقيق كرامته ولو كان مذنبا.
- تحقيق العدالة في المجتمعات.

5- منهجية البحث:

طبيعة الدراسة تستدعي إتباع المناهج الآتية:

المنهج الوصفي والتحليلي: من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية وكذلك المنهج المقارن في المقارنة بين ما جاء في الشريعة وما جاء في القانون توصّلا إلى تحقيق أهداف البحث.

6- المنهجية المتّبعة في دراسة الموضوع:

التزمت بما أمر به المشرف، كما اعتمدت على الآيات القرآنية والأحاديث كأدلة قطعية، واعتمدت في وضع الآيات على المصحف الإلكتروني، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، وبالنسبة للأحاديث فقد رجعت لمصادرها، وأخرجتها بمعلوماتها الكاملة التي وجدتها عليها.

7- الدراسات السابقة:

من الواضح أن هذا الموضوع لم يخلو من كتابات ومؤلفات سابقة، وذلك لما يتّسم به من أهمية، لكن في واقع الأمر _حسب اطّلاعي _ فهذا الموضوع رغم أهميته البالغة إلا أنّه لم يلق العناية الكافية من قبل الباحثين .

أما بالنسبة للدراسات السابقة الخاصة بهذا الموضوع –وكان لي اعتماد عليها – أهمها دراسة بعنوان ردّ الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن لوني فريدة:– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر بن

عكنون: اقتصرت الباحثة على ذكر الموضوع في الجانب القانوني فقط، ولم تتطرق إلى الجانب الشرعي في الموضوع، وسأتناول بدوري في البحث بيان أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع ردّ الاعتبار وأحكامه في القانون ثم المقارنة بينهما.

-نظام ردّ الاعتبار في القانون المصري والقطري والشريعة الإسلامية حسن محمد سعد المهندي –رسالة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق: تناول الباحث موضوع ردّ الاعتبار في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المصري والقطري ولم يتطرق إلى القانون الجزائري في بحثه، حيث اعتمدت على هذه الرسالة بشكل كبير خاصة في جانب الفقه الإسلامي ودرست الموضوع في القانون الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي.

8- خطّة البحث:

لحل الإشكال المطروح فقد قسمت البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطالب وكل مطلب إلى فروع، فتناولت في الفصل الأول ماهية ردّ الاعتبار وتعريف ردّ الاعتبار من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية، وكذلك تطرقت إلى تأصيل نظام ردّ الاعتبار في الشريعة الإسلامية وتاريخ ردّ الاعتبار في القوانين الوضعية، والتفرقة بين ردّ الاعتبار والأنظمة المشابهة له، وتطرقت أيضا إلى ردّ الاعتبار وشروطه في كل من الفقه الإسلامي والقانون. أما الفصل الثاني فتناولت فيه أحكام ردّ الاعتبار المتمثلة في الإجراءات والآثار، فقد بيّنتها في كل من الفقه الإسلامي والقانون.

9- قائمة المختصرات:

استعملت بعض الرّموز:

(لا.ط): أي أنّ المرجع دون طبعة.

(لا.م): أي أنّ المرجع دون مكان نشر.

(لا.ن): أي أنّ المرجع دون نشر.

(د.ت): أي أنّ المرجع دون سنة نشر.

(ج): تعني جزء المرجع المعتمد.

(مج): تعني المجلد المعتمد من المرجع.

(ص): تعني الصفحة.

(ق.ع): تعني قانون العقوبات.

(ق.إج): تعني قانون الإجراءات الجزائية.

(ج ر): تعني الجريدة الرسمية.

(م): ميلادي.

(هـ): هجري.

الفصل الأول

ماهية ردّ الاعتبار

وأعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف ردّ الاعتبار

المبحث الثاني: أنواع وشروط ردّ الاعتبار

إن لدراسة أي موضوع لابدّ من التطرق إلى الإطار العام له والمبادئ العامة بما يحتويه من مفهوم؛ وسأتناول في دراسة مفهوم ردّ الاعتبار تعريف ردّ الاعتبار من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية، وكذلك سأتطرّق إلى تأصيل نظام ردّ الاعتبار في الشريعة الإسلامية وتاريخ ردّ الاعتبار في القوانين الوضعية والتفرقة بين ردّ الاعتبار والأنظمة المشابهة له، وأتطرق أيضا إلى ردّ الاعتبار وشروطه في كل من الفقه الإسلامي والقانون. وعليه قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: تعريف ردّ الاعتبار (مبحث أول)، وأنواع وشروط ردّ الاعتبار (مبحث ثانٍ).

المبحث الأوّل

تعريف ردّ الاعتبار

إنّ ردّ الاعتبار جزء من الموضوعات القانونية الدقيقة لذلك كان من اللازم التعريف به والتطرق لتطوره التاريخي، فقسمت هذا المبحث إلى مطلبين: تعريف ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي (مطلب أول)، وتعريف ردّ الاعتبار في القانون الجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول

تعريف ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي

سأتناول في هذا المطلب التعريف بردّ الاعتبار لغة (فرع أول)، واصطلاحا (فرع ثان).

الفرع الأول

التعريف اللغوي لردّ الاعتبار

تتكون عبارة ردّ الاعتبار من كلمتين "الرد "و"الاعتبار".

الرد لغة: هو صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر من رددت الشيء عن وجهه يرده ردًا ومردًا.[1]

الاعتبار لغة: من العبرة وهي العجب، واعتبر منه تعجب وفي القرءان الكريم: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[2]، أي تدبروا ونظروا واتعظوا.[3]

العبرة: الاعتبار بما مضى، وقيل العبرة الاسم من الاعتبار، إذن فالرد لغة هو صرف الشيء ورجعه والاعتبار هو العظة، ويعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مرَ به واعتبر. والاعتبار لغة: هو التقدير والاحترام والسمعة والمكانة وبالمفهوم المعاكس.

فقدان الاحترام والتقدير، ويقال أخذ الأمر بعين الاعتبار أي جعله محل الاهتمام، والجد وعدم إهماله، أما من ناحية المصدر الاعتبار على وزن افتعال وفعله اعتبر على وزن افتعل ويكون بمعنى الاتعاظ واستخلاص العبرة. [4]

وبعد تعريف ردّ الاعتبار لغة نعرف المحكوم عليه.

المحكوم عليه في الفقه الإسلامي هو المكلف. [5]

---

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ج3 (ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1996م)، ص172.

[2] سورة الحشر: الآية (2).

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزا بادي: القاموس المحيط ،تحقيق :محمد نعيم العرقوسي .(ط: 8؛ بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة للنشر، 2005م)، ص435.

[4] الكافي: معجم عربي حديث (ط: 6؛ لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1992م)، ص118.

[5] أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق :حمزة بن زهير حافظ. ج1، (لا: ط؛ لا. م، د. ت)، ص277.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لردّ الاعتبار

إن مفهوم الاعتبار في الشريعة الإسلامية يعني مفهوم الأهلية والعدالة.[1]

وإن العقوبات الشرعية تؤثر في أهلية الجناة وعدالتهم فتنتقص من هذه الأهلية وتجرح تلك العدالة إجماعا. [2] وهذا التأثير يترتب مباشرة على ارتكاب المحظور، ولكنه أحيانا يصرح به كجزء متمم للعقوبة، ففي عقوبة القذف وشهادة الزور صرحت النصوص بسقوط العدالة ورد الشهادة كجزء متمم للعقوبة. [3]وجاء في المنتقى: (وكل ما يوجب الجلد يوجب التفسيق ويترتب عليه رد الشهادة لان الفسق ينافي قبول الشهادة). [4]

إذا حجب الاعتبار بمعنى حجب أهلية الشهادة والولاية عن المحكوم عليه نتيجة لسقوط العدالة في جميع عقوبات الحدود وكثير من التعازير وجاء النص بها كعقوبة تبعية في حد القذف وشهادة الزور، لأن أسباب تلك العقوبة هو معصية تجرح وصف العدالة، والعدالة شرط لأهلية الشخص للشهادة ولتولي المناصب العليا كالقضاء ونحوه والعدالة تعني الاستقامة. [5]

الاستقامة لغة: هي كون الخط بحيث تنطبق أجزاءه المفروضة بعضها على بعض على جميع الأوضاع، وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة الصراط المستقيم برعاية حد التوسط في كل الأمور من الطعام والشراب واللباس في كل أمر ديني ودنيوي، وذلك هو الصراط المستقيم كالصراط المستقيم في الآخرة، والاستقامة هي أيضا أن يجمع الإنسان بين أداء

---

[1] غيداء المصري: إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد الثالث، 2013م، ص377.

[2] شهاب الدين بن أحمدبن ادريس القرافي: الفروق، (لا: ط ؛لا. م: دار عالم الكتب، د. ت)، ص112.

[3] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6(ط: 2؛دمشق: دار الفكر،1985م)، ص 567.

[4] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج 5(لا: ط ؛لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ص 1208.

[5] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط (لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1993م)، ص 113.

الطاعة واجتناب المعاصي وهي ضد الاعوجاج وهي مرور العبد في طريق العبودية بإرشاد العقل والشّرع، وهي المداومة وهي أيضا أن لا تختار على الله شيئا. [1]

وفي الاصطلاح: عرفها العلماء بتعريفات كثيرة تدور حول هذا المعنى، فبعضها يركز على ماهية العدالة، والبعض يركز على شروطها، ويحددها بعض العلماء بالقدر المطلوب من ذلك لقبول الشهادة فقالوا إنها "هي الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور". [2]

وعرفها أكثر علماء الأصول: "استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحصل ملازمة للتقوى والمروءة جميعا". [3]

وخلاصة أقوال الفقهاء تؤكد أن العدالة تعني أن يكون الشخص مجتنباً للكبائر ولا يصر على الصغائر وأن يغلب صلاحه على فساده وصوابه على خطأه. [4]

والعدالة شرط لمعظم الولايات فهي شرط لأهلية الشخص للشهادة، ولتولي الولايات العامة كالإمامة والقضاء وأمانة الحكم وغيرها من المناصب العليا. [5] قال الماوردي: "العدالة وهي معتبرة في كل ولاية"[6].

وإنّ الشريعة الإسلامية لم تعرف نظام ردّ الاعتبار المعمول به في القوانين الوضعية ولكنها عرفت ما يؤدي تلك الوظيفة وهو نظام المزكين أو أصحاب المسائل وهم أشخاص

---

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات ، تحقيق :محمد صديق المنشاوي .(لا: ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د. ت)، ص19.

[2] السرخسي: مرجع سابق، ص 113.

[3] الغزالي: المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص 232.

[4] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ص 268.

[5] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حمادو وعثمان جمعة ضميرية، ج1 (لا: ط؛ دمشق: دار القلم، د. ت)، ص 109.

[6] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية. (لا: ط ؛القاهرة: دار الحديث، د. ت)، ص 112.

عدول بل مبرزون في العدالة عند بعض العلماء، يعرفون الناس يستعين بهما لقاضي لمعرفة أحوال من يمثل أمامه من الشهود، وقد يستعين بهم لغير ذلك من معرفة أحوال الناس. [1]

فالشخص إذا عوقب ونفذ عقوبته تجرح عدالته وأهليته ومكانته الاجتماعية لكن الشريعة الإسلامية عالجت هذه الآثار التي تتركها العقوبة في أهلية الجناة وعدالتهم بنظام التوبة، وهو نظام واسع يتناول الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي ويتناول ما قبل تنفيذ العقوبة وما بعد تنفيذها وهو نظام أكثر شمولية وأوسع آثارا من نظام ردّ الاعتبار في القوانين الوضعية.

والتوبة هي: الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب[2].

والتوبة هي: توثيق العزم على أن لا يعود لمثله، وهي الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة وهي الواجبة على الفور عند عامة العلماء أما الوجوب فلقوله تعالى:﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[3]. وأما الفورية فلما في تأخيرها من الإصرار المحرم، والإنابة قريبة من التوبة لغة وشرعا وقيل أن التوبة أن لا يبقى على عمله أثرا للمعصية سرًا وجهرًا[4].

والذي يهم هذا البحث من نظام التوبة هو القسم الذي يتقاطع منه مع ردّ الاعتبار في القوانين الوضعية، وهذا القسم هو ما ذكره الفقهاء في أثر توبة الجاني بعد تنفيذ عقوبته، لذلك فلا يدخل في البحث أثر التوبة قبل تنفيذ العقوبة كما في العفو عن المجرم التائب وإسقاط بعض العقوبات بالتوبة كالحرابة ونحوها، ولا يدخل في البحث أثر التوبة في أثناء تنفيذ العقوبة.

ومن الأدلة التي تشهد لمبدأ ردّ الاعتبار في الشريعة الإسلامية ما يلي:

---

[1] السرخسي: مرجع سابق، ص 115.

[2] الجرجاني: مرجع سابق، ص 63.

[3] سورة النور: الآية (31) .

[4] الجرجاني: مرجع سابق، ص 64.

قولـه تعـالى: ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[1].

وجه الاستدلال:

هذه الآيات الكريمة تتحدث عن أثر التوبة في الآخرة، إلا أنّه يمكن الاستئناس بأثر التوبة في محو الذنب من صحيفة المذنب التائب في الآخرة على إمكان تبييض صحيفة سوابق المذنب في الدنيا إذا تاب وأصلح، لأنّ رحمة الله واسعة يحتاج إليها العبد في الدنيا والآخرة.

جاء في تفسير هذه الآيات الكريمة: أنَ تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، وما ذلك إلا لأنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار فيوم القيامة وإن وجده مكتوبا عليه فإنه لا يضره وينقلب حسنة في صحيفته. [2]

ومن الأدلة أيضا ما جاء في القرءان الكريم عن الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فقد ورد قولـه تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾. [3]

وقد أخرج البخاري عن عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: سمعت ابن كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، أنه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين، غزوة العسرة وغزوة بدر، قال فأجمعت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلاَ ضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي

---

[1] سورة الفرقان: الآية 68 _70.

[2] ابن كثير: تفسير القرءان العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج6 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ص 115-116.

[3] سورة التوبة: الآية (118).

وكلام صاحبي ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا فاجتنب الناس كلامنا فلبثت كذلك حتى طال علينا الأمر وما من شيء أهم من أن أموت فلا يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويموت النبي فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي عليَ، فأنزل الله توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حتى بقي الثلث الأخير من الليل ورسول الله عند أم سلمة محسنة في شأني معينة في أمري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم سلمة يتب على كعب، فقالت: أفلا أرسل إليه أبشره، قال: إذا يحطمكم الناس فيمتنعوكم النوم سائر الليلة، حتى إذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر أذّن بتوبة الله علينا وكان إذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر وكنا أيّها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قيل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة. [1]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد عاقب الصحابة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بأن هجرهم هو وأصحابه بسبب تخلفهم عن الغزوة المذكورة، واستمر هذا الهجر وما تبعه من عقوبات أخرى حتى تاب الله عليهم وأنزل فيهم الآية السابقة، فتوبة الله عليهم ردت لهم اعتبارهم وصاروا مثل غيرهم من المسلمين بعد أن تابوا إلى الله وأظهروا توبتهم وندموا على ما حصل منهم. [2]وكذلك من الآيات أيضا آية القذف ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3] فهذه الآية أوردت عقوبة القاذف وهي عقوبة أصلية قوامها جلد القاذف ثمانون جلدة، كما جاءت بها عقوبتان تبعيتان وهما: عقوبة عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق، وقد اتفق الفقهاء على أن العقوبة ثمانون جلدة للنص الوارد في ذلك كما اتفقوا على أن القاذف إذا لم يتب لم تقبل شهادته بنص القرءان أيضا، واختلف الفقهاء في المحدود هنا إذا تاب هل تقبل شهادته أم لا؟ يرى الأحناف أن شهادة

---

[1] أخرجه البخاري: صحيح البخاري، حققه :منير بن ناصر الناصر، ج6، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقوله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا، حديث رقم 4418، ط1، دار طوق النجاة، لا.م، 1422هـ، ص 3.

[2] حسن محمد سعد المهندي: نظام ردّ الاعتبار في القانون المصري والقطري والشريعة الإسلامية _دراسة مقارنة _(رسالة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م، ص 103.

[3] سورة النور: الآية 4 _5.

القاذف لا تقبل وان تاب بينما يرى الجمهور مالك والشافعي وأحمد أنه إذا تاب المحدود في القذف فإن شهادته تكون مقبولة وقول الجمهور هو الراجح وذلك لأسباب:

- أن الله تعالى جعل باب التوبة مفتوحا إلى يوم القيامة.
- وكذلك أن من أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا وإذا تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته باتفاق العلماء ومن ثمّ يكون التائب من القذف أولى بقبول شهادته[1].
- كما أنّ من القرءان الكريم آيات أخرى تقرر ردّ الاعتبار أو إقرار نظام التوبة في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[2]، فهذه الآية تأمر المؤمنين جميعا بالمبادرة إلى التوبة لأن فيها الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة وهو أمر على العموم يستفاد منه وجوب التوبة.

ومن الأحاديث التي وردت في شأن التوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن ماجة بسنده عن بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[3].

المطلب الثاني

تعريف ردّ الاعتبار في القانون الجزائري

بعد ما تطرقنا لتعريف ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي نتناول في هذا المطلب تعريف ردّ الاعتبار في القانون وذلك من خلال ثلاثة فروع. تعريف ردّ الاعتبار في القانون (فرع أول)، التطوّر التاريخي القانوني لنظام ردّ الاعتبار (فرع ثانٍ)، تمييز مصطلح ردّ الاعتبار عن بعض الأنظمة المشابهة (فرع ثالث).

---

[1] حسن محمد سعد المهندي: مرجع سابق، ص 104.

[2] سورة النور: الآية (31).

[3] أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب ما ذكر في التوبة، الحديث رقم 4250، ج2، لا.ط، دار إحياء الكتب العربية، لا. م، د. ت، ص 1419.

الفرع الأول

تعريف ردّ الاعتبار في القانون

لقد وردت عدة تعريفات لنظام ردّ الاعتبار نذكر منها ما يلي:

<<ردّ الاعتبار هو حق من حقوق المحكوم عليه بفضله تمحى آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات بحيث يندمج في المجتمع من جديد ويأخذ مركزه كأي مواطن عادي، بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة إثبات استقامة من فعل الإجرام>>[1].

وكذلك نجد من التعريفات أيضا هذا التعريف للشواربي: <<ردّ الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداءً من تاريخ ردّ الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته، يعني ذلك أن من يحصل على ردّ الاعتبار يجتاز مرحلتين الأولى السابقة لردّ الاعتبار وفيها يكون حكم الإدانة قائما منتجا لجميع آثاره، أمَا المرحلة الثانية فهي لاحقة على حصوله على ردّ الاعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره >>[2].

وبالرجوع إلى المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها تنصّ على ما يلي: << يمحو ردّ الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات>>[3].

وهذه التعريفات تتطابق إلى حد كبير مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص نظام ردّ الاعتبار.

---

[1] مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام (لا: ط ؛القاهرة: دار الفكر العربي، 1979م)، ص651.

[2] لوني فريدة: ردّ الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003م– 2004م، ص 40.

[3] أنظر المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل في 23 يوليو2015م.

وبعد تعريف رد الاعتبار في القانون أعرف المحكوم عليه في القانون فهو: من صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون العام القابل للتنفيذ.[1]

الفرع الثاني

التطور التاريخي القانوني لنظام ردّ الاعتبار

سوف أتعرض في هذا الفرع إلى بعض النقاط التي أراها تمهيدية للموضوع أجسدها في النظرة التاريخية لنشأة نظام ردّ الاعتبار، وقد مرّ في معظم الدول بثلاث مراحل، ففي البداية كان نظاما إداريا (أولا)، ثم أصبح عملا قضائيا ثم قانونيا حقا لكل محكوم عليه (ثانيا).

أولا: المرحلة الإدارية

يعتبر نظام ردّ الاعتبار من الأنظمة القديمة، فقد عرفته الحقوق الرومانية تحت اسم RESTITUTION IN TEGRUM، ففي عهد الجمهورية كان الشعب هو الذي يمنحه للمواطن الروماني، والذي صدر بحقه حكم النفي، وأضاع بسببه جنسيته وكانت هذه المنحة هي التي تعيده إلى الحظيرة إليه الحق الكامل في ممارسة كل حقوقه الممنوعة، أما في عهد الإمبراطورية فإنّ منحها كان مرتبطا بإرادة الإمبراطور، فكانت المنحة تارة مطلقة تعيد الحقوق الممنوعة كلها وتارة أخرى مقيدة غير كاملة. والنظام الإمبراطوري هو النظام الذي تبنته أكثر التشريعات الأوروبية القديمة، فكان ردّ الاعتبار يصدر عن الملك تبعا للعفو الخاص فظل الأمر كذلك حتى الثورة الفرنسية التي ألغت العفو الخاص وأبقت على ردّ الاعتبار ثم أصبح بعد ذلك يجري بصورة علنية في حفلة أطلق عليها اسم حفلة العمادة المدنية، وكانت مناسبة لإقامة حفلة بلدية كبرى قد كانوا يعتبرونها حفلة تعميد مدني كأن المرء يولد من جديد في مجتمعه.[2]

[1] بن عمر ياسين: الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة الشريعة والقانون سنة ثالثة، 2014م، ص16.
[2] لوني فريدة: مرجع سابق، ص 19_20.

ثانيا: المرحلة القضائية

تميزت هذه المرحلة بظهور نوعي ردّ الاعتبار، وهما ردّ الاعتبار القضائي وردّ الاعتبار القانوني، وسأتناولها كما يلي:

أ_ المرحلة القضائية في فرنسا: بدأت هذه المرحلة بعد أن زالت الملكية في فرنسا، أين ظلّ نطاق ردّ الاعتبار محصورا في الجنايات وقد ادخل لأوّل مرّة في قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791، فنصّ عليه كحق مقرّر للمحكوم عليه يسمح برجوعه إلى الحالة التي أنقص منها الحكم. [1]

وفي سنة 1808 نصّ عليه المشرّع الفرنسي في قانون تحقيق الجنايات في المواد 619 إلى 634 وقد عدّلت هذه المواد بالقانونين المؤرخين في 28 أفريل 1832 و23 جويلية 1852، ليشمل بذلك أكبر عدد من المحكوم عليهم وقد كان نظام ردّ الاعتبار يعتبر عملا مختلطا تشترك فيه السلطتان القضائية والإدارية، فكان دور محكمة الاستئناف المقيم في دائرتها طالب ردّ الاعتبار يقتصر على تقديم رأيها على العريضة التي يقدّمها هذا الأخير[2].

ففي حالة ما إذا كان هذا الرّأي في مصلحته يحول النائب العام الملف إلى وزير العدل الذي يستصدر الأمر من رئيس الدولة، وظلّ الأمر كذلك إلى غاية صدور قانون 14 أوت 1880، الذي نزع هذه السلطة من رئيس الدولة، ومنحها لمحكمة الاستئناف وفقا لأحكام المادة 628 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، وبذلك ظهر ردّ الاعتبار القضائي فأصبحت هي التي تفصل في الطلب بعد سماع أقوال النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه، وبتاريخ 10 مارس 1897 صدر قانون يقضي بجواز ردّ الاعتبار للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، أما النوع الثاني لردّ الاعتبار وهو ردّ الاعتبار القانوني فلم يدخل في التشريع الفرنسي حتى سنة 1899 وهذا بموجب قانون 5 أوت 1899، والمكمل

[1] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، ج5،(ط: 2؛ لبنان: دار العلم للجميع، د. ت)، ص 252.

[2] حسن صادق المرصفاوي: ردّ الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية (ط: 1؛ جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1410ه)، ص43.

في 11 جويلية 1900،ثم تطور بموجب عدة قوانين فتوسع بذلك نطاق ردّ الاعتبار فبعد أن انتقل من السلطة القضائية، أصبح نوعين أحدهما قضائي والثاني قانوني، وهكذا ظهر ردّ الاعتبار الإداري فالقضائي فالقانوني على التعاقب هناك[1].

أمّا حاليا فتم تنظيم أحكام ردّ الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني بموجب قانون 16 ديسمبر 1992 في المواد 782 إلى 799 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما تطرقت إلى ذلك المواد 12 -133 إلى 17-133 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وتجدر الإشارة في هذا المصدر إلى أنّ المشرّع الفرنسي انفرد بأحكام خاصة تنظم ردّ الاعتبار تختلف عن التشريع المصري والجزائري لأنه أقرّ بإمكانية ردّ الاعتبار حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية[2].

ب_ المرحلة القضائية في إيطاليا: لقد كان ردّ الاعتبار في القانون الإيطالي الصادر سنة 1889 ينقسم إلى نوعين قضائي وقانوني، ثمّ أصبح في القانون الصّادر سنة 1930 قضائيًا فقط فنصّ على شروطه وآثاره في المواد 178 إلى 181 من قانون العقوبات ونظّم إجراءات في قانون تحقيق الجنايات[3].

ج_ المرحلة القضائية في مصر: أدخل التشريع الجنائي المصري نظام ردّ الاعتبار بالقانون رقم 41 لسنة 1931 الصّادر في 5 مارس 1931 ولكنه أخذ فقط بردّ الاعتبار القضائي دون القانوني، وقد أرفقت وزارة العدل بهذا القانون مذكرة إيضاحية جاء في مقدّمتها ما يلي: "أنّ الحكم بعقوبة جناية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية ودون الوصول إلى مركز شريف لأن الحكم بالعقاب في غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجّل في قلم السّوابق فيتعذّر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية وليس من العدل أن يُحرم شخص من أن يتبوّأ في الهيئة الاجتماعية المكان اللائق بكل مواطن صالح

[1] جندي عبد المالك: مرجع سابق، ص 253.

[2] لوني فريدة: مرجع سابق، ص 22.

[3] جندي عبد المالك: مرجع سابق، ص 252.

إذا بذل مجهوداً جدّيا ليهتدي، وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدّة طويلة، على أنّ مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج فيها المحكوم عليه الذي تاب وأصلح حاله، ولذلك قرّرت غالب الشّرائع أحكاما لردّ اعتبار المحكوم عليهم، وبعد صدور قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 150 سنة 1950 أخذ المشرّع المصري بأحكام القانون 41 لسنة 1931 لكنه لأضاف ردّ الاعتبار القانوني إلى جانب ردّ الاعتبار القضائي"[1].

د_ المرحلة القضائية في الجزائر: أما في ما يخصّ المشرع الجزائري فمنذ صدر قانون الإجراءات الجزائية في 8 جوان 1966 أخذ بنظامي ردّ الاعتبار بقوة القانون وردّ الاعتبار القضائي في المواد 676 حتى 693 وذلك في الباب السادس تحت عنوان في ردّ اعتبار المحكوم عليه[2].

الفرع الثالث

تمييز ردّ الاعتبار عن بعض الأنظمة المشابهة

هنا ميزت نظام ردّ الاعتبار عن نظامي العفو الشامل والعفو الخاص من عدة نواحي، من ناحية مجال كل نظام (أوّلا)، من ناحية المصدر (ثانيا)، من ناحية زمن الصدور (ثالثا)، ومن ناحية الآثار (رابعا).

أوّلا: تمييز مصطلح ردّ الاعتبار عن العفو الشامل والعفو الخاص من حيث مجال كل نظام

يطبق نظام العفو الشامل على الجرائم بهدف النظر في المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية، سواء كانت في مرحلة المتابعة أو التحقيق أو أثناء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة. أمّا نظام العفو الخاص فهو يفترض حكما بالعقوبة وأن يكون هذا الحكم باتًّا فلا وجود للعفو الخاص أثناء مرحلتي المتابعة أو التحقيق أو حتى أثناء المحاكمة مادام لم يصدر حكم بات على المحكوم عليه. في حين ردّ الاعتبار وإن كان يشترك مع العفو

[1] أنور العمروسي: ردّ الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري (ط: 1 ؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2000م)، ص8.

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام (ط: 8 ؛الجزائر: دار هومة، 2009م)، ص 372.

الخاص فيما يخصّ وجوب حكم بات يقضي بالعقوبة، إلا أنه يفترض أيضا تنفيذ هذه العقوبة.

والعفو الشامل هو إجراء موضوعي يتعلق بإلغاء جريمة معينة أو نوع معين من الجرائم وعكس ذلك العفو الخاص إجراء شخصي يمنح لشخص أو أكثر مع ذكر أسمائهم ويحرس عادة مرسوم العفو على إبعاد طائفة من المحكوم عليهم من الاستفادة منه وهكذا جرت العادة في الجزائر على إبعاد المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية، وجنايات القتل العمد والاغتصاب والمخدرات والجنايات الماسة بالاقتصاد الوطني. أما ردّ الاعتبار فهو لا يستثني أي شخص، وبإمكان أي محكوم عليه الاستفادة منه بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، ومع ذلك لا يدخل ضمنه الأفعال الموصوفة بأنها مخالفات[1].

ثانيا: تمييز ردّ الاعتبار عن العفو الشامل والعفو الخاص من حيث المصدر

حسب المادة 140 فقرة 7 من الدستور الجزائري، العفو الشامل من اختصاص البرلمان ويصدر في شكل قانون، وعلة ذلك أنه يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون، والقاعدة أنّ القانون لا يلغيه إلا القانون. أمّا العفو عن العقوبة فهو من اختصاص رئيس الدولة المادة 91 من الدستور، في حين ردّ الاعتبار يكون بقوة القانون أو بحكم صادر من الجهة القضائية المختصة (غرفة الاتهام)[2].

ثالثا: تمييز ردّ الاعتبار عن العفو الشامل والعفو الخاص من حيث زمن الصدور

العفو الشامل والعفو الخاص إجراءان يتخذان في حالات استثنائية، الأول يكون عادة في ظروف الانقلابات السياسية، ويكون محله عادة الجرائم السياسية أما الثاني فيصدر عادة في المناسبات الوطنية والدينية، أما ردّ الاعتبار فهو إجراء مستمر ودائم[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، 370.

[2] أنظر المواد 140 و91 من الدستور الجزائري المعدل في 6 مارس 2016م.

[3] وقاف العياشي: ردّ الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010م-2011م، ص41.

رابعا: تمييز ردّ الاعتبار عن العفو الشامل والعفو الخاص من حيث الآثار

العفو الشامل يعني العفو عن الجريمة تماما، بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم ويترتب على ذلك أن تنتقضي العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية معا بينما تقتضي القواعد العامة بأن العفو عن العقوبة يتضمن معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية إلا إذا ورد النّص في مرسوم العفو على خلاف ذلك وتبعا لذلك فإنّ العفو الشامل يسري بأثر رجعي على الماضي حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا، بينما يسري العفو عن العقوبة منذ تاريخ الأمر به وبالرجوع لأحكام ردّ الاعتبار نجده يتّفق في هذا الجانب مع نظام العفو الخاص[1].

تطرقت في هذا المبحث إلى تعريف ردّ الاعتبار في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وهو ما يسمى بردّ الاعتبار في القانون وبالتوبة في الفقه الإسلامي واستنتجت أنهما يتفقان في المعنى ويختلفان في المصدر، حيث أن مصدر ردّ الاعتبار هو القانون، فلا رد اعتبار إلا بنص قانوني، أما مصدر التوبة فهو القرآن الكريم وليس البشر، وسأتطرق في المبحث الثاني لأنواع وشروط ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون.

[1] مأمون محمد سلامة: مرجع سابق، ص 651.

المبحث الثاني

أنواع وشروط ردّ الاعتبار

بعد تعريف ردّ الاعتبار في المبحث الأول، أتطرق الآن في هذا المبحث إلى تبيين أنواع ردّ الاعتبار وشروطه في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك من خلال مطلبين، أنواع وشروط ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي (مطلب أول)، ثم أنواع وشروط ردّ الاعتبار في القانون الجزائري (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

أنواع وشروط ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي

سبق وأن بيّنت في المبحث الأول أن الشريعة الإسلامية لم يأتي فيها نظام ردّ الاعتبار بهذا اللفظ وإنما عرف عندها بنظام التوبة، فليس من المرتقب أن نجد عند فقهائنا القدامى (رحمهم الله) تقسيم لنظام ردّ الاعتبار أو بالأحرى لا نجد في الشريعة الإسلامية أنواع ردّ الاعتبار وإنما نجد أنواع التوبة وشروطها لذلك يجدر بي في هذا المطلب التحدث عن أنواع التوبة وشروطها لأن هذا ما أجده مقابل لنظام ردّ الاعتبار وذلك من خلال فرعين: أنواع التوبة وأركانها في الفقه الإسلامي (فرع أول)، ثم شروط التوبة ودلائل صدقها (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

أنواع التوبة وأركانها في الفقه الإسلامي

سأتطرّق في هذا الفرع إلى أنواع التوبة (أولا)، والمتمثلة في التوبة الواجبة والتوبة المستحبة، ثم أتطرق إلى أركان التوبة (ثانيا) والمتمثلة في الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على أن لا يعود إليه في المستقبل.

أولا: أنواع التوبة

التوبة نوعان واجبة ومستحبة، فالواجبة هي التوبة من ترك مأمور أو فعل محظور وهذه واجبة على جميع المكلفين كما أمرهم الله بذلك في كتابه وعلى ألسنة رسله. والمستحبة هي التوبة من ترك المستحبات وفعل المكروهات فمن اقتصر على التوبة الأولى كان من الأبرار المقتصدين ومن تاب التوبتين كان من السابقين المقربين ومن لم يأت بالأولى كان من الظالمين إما الكافرين وإما الفاسقين[1].

قال الله تعالى:﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴿٧﴾ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴿٩﴾ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾.[2] وقال تعالى:﴿ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾.[3] وقال تعالى:﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ۖ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۖ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾.[4] وقال تعالى:﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا ﴿٤﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾[5].

قال ابن عباس تمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشرب بها المقربون صرفا والتوبة رجوع عما تاب منه إلى ما تاب إليه فالتوبة المشروعة هي الرجوع إلى الله وإلى فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه وليست التوبة من فعل السيئات فقط كما يظن كثير من الجهال لا يتصورون التوبة إلا عما يفعله العبد من القبائح كالفواحش والمظالم بل التوبة من ترك الحسنات المأمور بها أهم من التوبة من فعل السيئات المنهي عنها فأكثر الخلق يتركون

[1] ابن تيمية: رسالة في التوبة، (لا: ط؛ لا. م: د. ت)، ص 228.

[2] سورة الواقعة: الآيات من 7- 12.

[3] سورة الواقعة: الآيات من 88 -94.

[4] سورة فاطر: الآية (32).

[5] سورة الإنسان: الآيات من 3 - 6.

كثيرا مما أمرهم الله به من أقوال القلوب وأعمالها وأقوال البدن وأعماله وقد لا يعلمون أن ذلك مما أمروا به أو يعلمون الحق ولا يتبعونه فيكونون إما ضالين بعدم العلم النافع وإما مغضوبا عليهم بمعاندة الحق بعد معرفته[1].

ثانيا: أركان التوبة

التوبة الصحيحة هي التي يتوافر فيها ثلاثة أركان:

أ: الندم على الفعل الذي كان منه: والندم هو ركن التوبة لأنه بوجود الندم القلبي قد تظهر باقي شروط التوبة وأركانها. والندم هو الركن الجوهري للتوبة بل انه كثير ما يطلق اسم التوبة على الندم وحد، كما ورد في الحديث الشريف "الندم التوبة "،وترى أن المراد من الحديث بيان أهمية الندم وأثره الفعال، فإذا تحقق هذا الركن كان من اليسير تحقيق الأركان الأخرى وإيجادها، وذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام "الحج عرفة "، أي الوقوف بعرفة أهم أركان الحج. [2]

ب: الإقلاع عن الذنب والمعصية في الحال أو بالأحرى أن يقلع التائب من الفعل المحظور وذلك بأن يتخلى عن الاستمرار في تنفيذه، أو يعدل عن الإصرار فعلى تنفيذه إن كان مصرا عليه ويجب أن يكون الإقلاع عن المحظور حقا، ذلك لأنه يستحيل الندم عن على شيء مستمر في تنفيذه أو مصر عن الرجوع إليه إذ من لوازم الندم الحزن على فرط من الزلة ولا يقع ذلك إلا بتركها. [3]

ج: العزم على أن لا يعود إليه في المستقبل: بمعنى أن يصمم التائب على أن لا يعود إلى تلك المعصية التي ارتكبها أو مثلها أبدا. فإن كان غير مصمم على ذلك فإنه لا يسمى

---

[1] ابن تيمية: مرجع سابق، ص228.

[2] حسن محمد سعد المهندي: مرجع سابق، ص 114. و انظر، العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص 327.

[3] حسن محمد سعد المهندي: مرجع سابق، ص 115.

تائبا إذ المدار في التوبة على صدق النية مع الله سبحانه وتعالى والنية الصادقة لا تكون إلا إذا عزم أكيدا على أنه لن يعود إلى اقتراف ذلك الذنب أو تلك المعصية مطلقا[1].

وأضاف بعض العلماء: مجانبة خلطاء السوء.

الفرع الثاني

شروط التوبة ودلائل صدقها في الفقه الإسلامي

بعدما حددت في الفرع الأول أنواع التوبة وأركانها سأبين في هذا الفرع شروط التوبة المتمثلة في الندم والعزم على ترك المعاصي ورد المظالم، وسأذكر كذلك دلائل صدق التوبة وذلك من خلال :شروط التوبة (أولا) ودلائل صدقها (ثانيا).

أولا: شروط التوبة

اشترط الفقهاء شروطاً لعودة وصف العدالة وأهلية الشهادة لمن نفَّذت عليه عقوبة الحد أو التعزير وقد اتفق الفقهاء على اشتراط التوبة لعودة وصف العدالة وأهلية الشهادة للمحدود بعدما جرحت عدالته بوصف الفسق الناتج عن ارتكاب جريمة الحد أو التعزير وقد كثرت الأقوال في شروط التوبة، فذهب المعتزلة إلى أنه يشترط في صحة التوبة ثلاثة شروط هي: رد المظالم، وعدم العودة إلى ذلك الذنب مطلقا، واستدامة الندم. والبعض الآخر إلى أن هذه الشروط الثلاثة غير مطلوبة في صحة التوبة، وذلك لأن رد المظالم إنما هو واجب مستقل، بغض النظر عن وجود التوبة أو عدم وجودها فمن استولى على مال غيره بدون حق فإن الواجب عليه أن يعيد المال إلى صاحبه، سواء ندم على فعله أم لم يندم فهو فرض عليه في كل حال، أما عدم العود إلى الذنب مطلقا فهذا ليس في الإمكان عدم القطع به فالإنسان قد يندم على فعل زمانا ثم يقدم عليه بعد ذلك فالله وحده هو مقلب القلوب من حال إلى حال، أما استدامة الندم فإن إلزام التائبين فيه حرج في الدين الذي رفعه الله عن الأمة[2].

---

[1] المرجع السابق، و انظر محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج2 (لا: ط ؛ القاهرة: دار الفكر العربي، دت)، ص 251.

[2] حسن محمد سعد المهندي: مرجع سابق، ص 117.

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: (إن شروط صحة التوبة فيما يتعلق بالماضي أن يرود التائب فكره إلى أول يوم بلغ فيه، ويفتش عما مضى من عمره سنة بعد سنة، وشهرا بعد شهر، ويوما بعد يوم ونفسا بعد نفس، وينظر إلى الطاعات ما الذي قصر فيه منها وإلى المعاصي ما الذي قارفه منها، فإن كان قد ترك صلاة أو صلاها في ثوب نجس أو صلاها بنية غير صحيحة لجهله بشرط النية فإنه يقضيها عن آخرها) وقال أيضا (لما عز مثل هذا الإيمان عزت التوبة والتائبين ترى إلا معرضا عن الله تعالى متهاونا بالذنوب مصرا عليها)[1].

وقد ذكر البعض أن من شروط التوبة ارتكاب الخطيئة عن جهل، ووجوب التوبة بسرعة وذلك أخذا بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[2]،وعند التحقيق نجد أن هذه الآية لا تستوجب توافر هذين الشرطين وذلك من الوجهين التاليين:

الوجه الأول: أنه ليس المراد من قوله تعالى ارتكاب الخطيئة عن جهل، بل المعنى الذي عليه جمهور المفسرين أن كل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته. وهذا ما قرره القرطبي وغيره.[3] وتدعمه نصوص كثيرة من القرءان الكريم منها قوله تعالى:﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾. [4]

الوجه الثاني: أن المراد من قوله تعالى ثم يتوبون من قريب أن تكون التوبة قبل الاحتضار فقد روى عن ابن عباس أنه قال: كل ما كان قبل الموت فهو قريب والقريب قبل الموت مادام في صحته[5].

---

[1] حسن محمد سعد المهندي، مرجع سابق، ص117.

[2] سورة النساء: الآية (17).

[3] حسن محمد سعد المهندي: مرجع سابق، ص 118.

[4] سورة الزمر: الآية(53).

[5] شمس الدين القرطبي: تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم طفيس .ج5(ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م)، ص 93.

والمسارعة إلى التوبة بقدر أنها ليست شرطا من شروط التوبة إلا أن الإسراع إليها أفضل إذ لا يدري الإنسان متى يحين أجله، وباب التوبة مفتوح أمام العبد، مالم تحضره ملائكة الموت وذلك بنص الآية الكريمة حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[1].

فقد نفى سبحانه وتعالى أن يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين اليأس أما من تاب قبل ذلك فإن توبته تنفعه، لأن النفي الوارد في الآية الكريمة غير متوجه إليها.[2]

ويمكن أن يعتبر من شروط التوبة شرطان فقط هما:

أ-أن تكون التوبة في وقتها أي قبل أن تبلغ الروح الحلقوم، وقد نص القرءان الكريم على هذا الشرط في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾أي قبل الاحتضار.

وذلك بدليل قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾.[3]

ب- ألا تكون التوبة عن اضطراد بظهور الآيات المعجزة للبشر بمعنى ألا تكون التوبة في وقت ظهرت فيه بعض العلامات الكبرى للساعة مثل طلوع الشمس من مغربها حيث لا تنفع التوبة حينئذ وقد جاء في ذلك قوله تعالى:﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾[4]، فقد قال ابن عباس في تفسيره لهذه الآية، هل ينتظر أهل مكة أن تأتيهم الملائكة عند الموت لقبض أرواحهم أو يأتي أمر ربك يوم القيامة بلا كيف أو يأتي بعض آيات ربك يعني طلوع الشمس من مغربها عندئذ لا ينفع نفسا كافرة إيمانها،

[1] سورة التوبة: الآية (18).

[2] محمد حسن سعد المهندي: مرجع سابق، ص119.

[3] سورة النساء: الآية (18).

[4] سورة الأنعام: الآية (158).

طالما لم تكن أمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا أي لم تخلص في إيمانها ولم تعمل خيرا قبل طلوع الشمس من مغربها، لأنه لا يقبل من كافر إيمان ولا عمل ولا توبة إذا أسلم حين يراها إلا ما كان صغيرا يومئذ أو مولودا بعد ذلك، فإنه إن ارتد بعد أن تطلع الشمس من مغربها ثم أسلم بعد ذلك ومن كان يومئذ مؤمنا مذنبا فتاب أو صغيرا فإنه ينفع إيمانهم وتوبتهم[1].

ثانيا: دلائل صدق التوبة

أكثر ما يدل على صدق التوبة ثلاثة أمور هي: صلاح العمل والاستعداد لتنفيذ العقاب ورد المظالم.

أ-إصلاح العمل:

إن مجرد ادعاء التوبة لا يكفي لاعتبار المخطئ تائبا ومعاملة الناس له على هذا الأساس، بل لا بد أن تظهر عليه دلائل الصدق والجدية في توبته، ومن أظهر تلك الدلائل أن يصلح من عمله، وذلك باتباعه السيئة الحسنة وسلوكه طريقا مغايرا لما كان يسلكه من قبل، فإذا استقام أمره وصلح عمله فإنه يعتبر تائبا، وساغ للناس أن يعاملوه على هذا الأساس. [2]

ب- الاستعداد لتنفيذ العقاب:

إن استعداد المذنب للعقاب وتمكين المختصين بإقامة حد ثبت عليه يعد في غاية الأهمية بالنسبة لاعتبار المذنب تائبا، فمن أهم الدلائل التي يعتمد عليها في التعرف على جدية التوبة أن يكون ذلك الشخص على استعداد تام لتنفيذ العقاب عن الجرائم التي ارتكبها

[1] عبد الله ابن عباس: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي. (لا: ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص 123.

[2] يوسف القرضاوي: في الطريق إلى الله: ج4 التوبة إلى الله (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ص 60.

سواء كانت متعلقة بحق من الحقوق الخالصة لله تعالى أم كانت متعلقة في بعض الأحيان بحق من حقوق العباد[1].

ج–رد المظالم: رد المظالم واجب مستقل ولكنه دليل على صدق التائب في توبته وعلامة على أنه جاد فيها، فمن ظلم غيره في حق من حقوقه وجب عليه تدارك هذا الظلم فورا، فإن ادعى التوبة قبل ذلك كان ادعاؤه غير مقبول، مالم يكن تأخيره في التدارك لعذر ظاهر وتظلم العباد في النفوس أو الأموال أو الأعراض، أما النفوس فمن جرى عليه قتل خطأ فتوبته بتسليم الدية ويحكمه في روحه ن وأما الأموال فإن تناول منها بغصب أو خيانة وغبن في معاملة فكل ذلك يفتش عنه، فإن لم يفعل كان ذلك ظالما مطالبا به ن أما الجناية على الأعراض فإن كان يعترف، فلا بد من تقديم نفسه لإقامة الحد، وإن كانت بمشافهة الناس بما يسؤهم أو يعيبهم في الغيبة، فيطلب من كل من تعرض له بلسانه وليستمل كل واحد منهم[2].

المطلب الثاني

أنواع ردّ الاعتبار وشروطه في القانون

بعدما تناولت في المطلب الأول أنواع التوبة وشروطها ودلائل صدقها، سأتطرّق في هذا المطلب لأنواع ردّ الاعتبار المتمثلة في ردّ الاعتبار القانوني والقضائي وأذكر شروط كل منهما، لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين، أنواع ردّ الاعتبار (فرع أول) ثم شروط ردّ الاعتبار (فرع ثان).

الفرع الأول

أنواع ردّ الاعتبار في القانون الجزائري

بصنف ردّ الاعتبار في غالبية الدول إلى نوعين: الأول رد اعتبار قضائي، أي بحكم قضائي بناءً على طلب المحكوم عليه، والثاني رد اعتبار قانوني أي بقوة القانون، وهذا ما

[1] حسن محمد سعد المهندي: مرجع سابق، ص120.

[2] أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج4 (لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، د: ت)، ص 40.

سار عليه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 676 /فقرة أخيرة من ق،إ،ج، ". . .ويعاد ردّ الاعتبار إما بقوة القانون، أو من غرفة الاتهام". وسأعرف بالنوعين، ردّ الاعتبار القانوني (أولا) ثم ردّ الاعتبار القضائي (ثانيا).

(أوّلا) ردّ الاعتبار القانوني: هو الذي بموجبه يردّ الاعتبار للمحكوم عليهم بقوة القانون بمرور مدة زمنية معينة طويلة نسبيا، يحددها القانون مسبقا، تعقب تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، أو انقضائها بسبب العفو، ودون التعرض خلال هذه المدة إلى مساءلة جزائية. [1]

وعليه يتضح أن ردّ الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليهم منه بطريقة آلية دون حاجة إلى إجراءات خاصة، الأمر الذي يضفي على هذا النوع من ردّ الاعتبار صفة الحق المكتسب بتوافر شروطه.

(ثانيا) ردّ الاعتبار القضائي:

خلافا لردّ الاعتبار القانوني، ردّ الاعتبار القضائي يستلزم صدور قرار عن غرفة الاتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه، علما أن المبادرة في هذه الحالة تكون من جانب هذا الأخير، من خلال تقديمه لطلب ردّ الاعتبار أمام الجهة القضائية المختصة، والتي تقوم بدورها بجملة من الإجراءات تتأكد من خلالها من توافر الشروط التي يستلزمها القانون " شروط متعلقة بطالب ردّ الاعتبار، شرط تنفيذ العقوبة، الشرط الزمني "لتقرر في الأخير ردّ الاعتبار إليه بعد التحقق من جدارته به أو رفض طلبه دون معقب عليها، إذ الأمر هنا مخول للسلطة التقديرية للقضاة[2].

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه ضمن القوانين الخاصة يوجد نوعان آخران لردّ الاعتبار قد نعتبرهم بعيدين عن مجال موضوع دراستنا وهما ردّ الاعتبار التجاري وردّ الاعتبار العسكري،

---

[1] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2(لا: ط؛ بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م)، ص526.

[2] بلعزوز كمال: ردّ الاعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2013م-2014م، ص14.

غير أنّ هذا الأخير تسري عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 133 في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري بحيث تنص على أن الشروط والإجراءات المتعلقة بردّ الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية هي نفسها المحددة في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه من ناحية الاختصاص فإن المحكمة العسكرية هي المختصة بالنظر في طلب ردّ الاعتبار[1].

الفرع الثاني

شروط ردّ الاعتبار في القانون الجزائري

بما أن المشرع الجزائري قسم ردّ الاعتبار إلى قانوني وقضائي، فقد حدد لكل نوع شروطاً يستلزم توافرها حتى يمكن الاستفادة منه. وعلى هذا الأساس ومن خلال هذا الفرع سوف أتعرض لشروط ردّ الاعتبار القانوني (أولا) ثم لشروط ردّ الاعتبار القضائي والذي يعتبر الحلقة الأهم في الدراسة (ثانيا).

وقبل التطرق إلى الشروط الخاصة لكل نوع لابد من الإشارة إلى وجود شروط مشتركة وردت بالمادة 676 فقرة واحدة من قانون الإجراءات الجزائية:

الشرط الأول: يتعلق بطبيعة الأشخاص الممكن لهم الاستفادة من ردّ الاعتبار، وهم الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية، وهذا ما يعد أمرا غفل المشرع الجزائري عنه.

الشرط الثاني: يتعلق بطبيعة الجريمة التي يقع ردّ الاعتبار بشأنها، وهي تلك التي توصف بأنها جناية أو جنحة، ويخرج بذلك من هذا الإطار الأفعال الموصوفة قانونا بأنها مخالفات.

الشرط الثالث: هو أن تصدر الأحكام من جهة قضائية جزائرية بمفهوم المخالفة فإن الشخص الذي تصدر ضده أحكام من جهات قضائية أجنبية لا يرد له اعتباره من طرف الجهات القضائية الجزائرية[2].

---

[1] أنظر المادة 133 من قانون القضاء العسكري، 22 أفريل 1991م.

[2] أنظر المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: شروط ردّ الاعتبار القانوني: وردت أحكام ردّ الاعتبار القانوني في المواد من 677 إلى 678من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يتميز ردّ الاعتبار بقوة القانون في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليهم، وإنما هو حق مكتسب له وهذا ما يفسر طول المدة الزمنية الواجب استيفاؤها للاستفادة منه بحسب ما إذا كانت العقوبة نافذة أو مع وقف التنفيذ[1].

وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط:

أ- **تنفيذ العقوبة:** يميز المشرع حسب مدة العقوبة وعدد العقوبات المحكوم بها وطبيعتها:

1-إذا كانت العقوبة سالبة للحرية: سواء بالحبس أو بالسجن يردّ الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليهم إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية حكم بعقوبة جناية أو جنحة:

بعد مضي عشر سنوات اعتبارا إما من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد خمسة عشرة سنة، تحتسب كما تقدم في البند السابق بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مضي عشرين سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة ،أو سقوطها بالتقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو صدرت ضده عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين؛ مع الملاحظة أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

2- إذا كانت العقوبة غرامة مالية: يردّ الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إذا لم يصدر ضدّه حكم بعقوبة جناية أو جنحة بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي اجل التقادم[2].

ب- العقوبات غير النافذة: تنص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يردّ الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد

[1] أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص375.

[2] المرجع نفسه، ص376.

انتهاء فترة اختبار خمس سنوات وإذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي".

ثانيا: شروط ردّ الاعتبار القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن لردّ الاعتبار القضائي (شروطا منها ما هو زمني و منها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة وكذلك بالطلب).

تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم و هذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يشترط سوى استنفاذ العقوبة، وعليه فإذا انقضت العقوبة بالتقادم فلا يجوز للمحكوم عليه أن يحصل على ردّ الاعتبار القضائي إلا استثناء و هذا ما نصت عليه المادة 682 ق. إ. ج التي جاء فيها: "وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على ردّ الاعتبار القضائي"، وهي الحالة المتعلقة بالمحكوم عليه الذي أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا فيها بحياته، نظرا لأن المادة السابقة حصرت المنع في ردّ الاعتبار القضائي فقط بالرجوع إلى المادتين 677 و678 من ق. إ. ج المتعلقتين بردّ الاعتبار القانوني لا نجد ما يمنع صراحة و على غرار ردّ الاعتبار القضائي، من تقادمت عقوبته أن يحصل على ردّ الاعتبار القانوني.

وبما أنه لا استثناء أو حظر إلا بنص، فإنه يستنتج أنه يجوز رد اعتبار المحكوم عليه قانونا حتى و لو انقضت العقوبة بالتقادم، كما أن أقصى مدة مقررة لتقادم العقوبة في الجنايات وهي 20 سنة (المادة 613 ق. إ. ج) موافقة لأقصى مدة مقررة لردّ الاعتبار قانونا و هي 20 سنة (المادة 677 ق.إ.ج) مما يستنتج معه أن من تتقادم عقوبته في الجنايات يرد له اعتباره قانونيا. ضف إلى ذلك أن المادة 677 السالفة الذكر تحدد ميعاد حساب ردّ الاعتبار القانوني من تاريخ مضي من أجل التقادم، وعليه يجوز لمن تقادمت عقوبته الحصول على الاعتبار القانوني.

هذا وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع جاء فيه ما يلي:"لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على ردّ الاعتبار القضائي،

والقرار المطعون فيه الذي قضى بردّ الاعتبار للمطعون ضده رغم تقادم العقوبات و عدم توافر شروطه، قد اخطأ في تطبيق القانون"[1].

كما أنّه في القانون الجزائري وخلافا للقانون المصري، لا يردّ الاعتبار القضائي لمن صدر بحقه عفو شامل وهذا بنص المادة 679 ق إ ج التي جاء فيها ما يلي: "يتعين أن يشمل طلب ردّ الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل".

أ: الشرط الزمني

فرق المشرع الجزائري من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة، وبين المبتدئ و العائد من جهة أخرى[2].

1- فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جنائية، يجوز له تقديم طلب ردّ الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات و تبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (المادة 2/681 ق. إ. ج).

2- أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جنحية، فلا يجوز تقديم طلب ردّ الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (المادة1/681 ق. إ. ج).

أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه، و نفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، غير أن المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية. (المادة 1/681 ق إ ج).

---

[1] قرار رقم 261262 بتاريخ 27 /2001/03م-، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003م، ص: 272.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 300.

3-أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فقد قرر الاجتهاد القضائي في فرنسا بان سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات على أساس أن الحكم لا يعد منفذا إلا بانقضاء تلك الفترة. [1]

ب- الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة

يجب أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة، فإذا كان الحكم صادرا بالغرامة فينبغي دفع الغرامة بتمامها وإذا كان صادرا بعقوبة سالبة للحرية وجب تنفيذها تنفيذا كاملا ن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها قد صدرت مع إيقاف التنفيذ فإن هذا الشرط يستحيل أن يتحقق ومن هنا جرى القضاء بأن المحكوم عليه بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ يمتنع عليه الالتجاء إلى الطريق القضائي لرد اعتباره وإنما يرد اعتباره بقوة القانون بانقضاء المدة المعلق فيها تنفيذ العقوبة بغير أن يلغى الوقف.[2]

وعليه فلا يكفي توافر الشرط الزمني، بل يجب أن يثبت المحكوم عليه قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المحكوم بها عليه، وهذا ما نص عليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "لا يكفي لقبول ردّ الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية والقرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضى برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية". [3]

إذا ينبغي على المحكوم عليه حتى يقبل طلبه في ردّ الاعتبار القضائي أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر.

---

[1] شرقي بدر الدين: النظام القانوني لردّ الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م-2014م، ص 78.

[2] فرج علواني: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج2(لا: ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003م)، ص261.

[3] قرار رقم 225688 بتاريخ 23|11|99، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003م، ص 241.

ج- الشروط المتعلقة بالطلب

حتى يقبل الطلب المتضمن ردّ الاعتبار القضائي، يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط تحت طائلة عدم قبوله شكلا وهى:

يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه، الذي صدر حكم يقضي بإدانته فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجة أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب ،بل إن لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب، ولكن في مهلة سنة اعتباراً من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 680 ق.إ.ج.

يجب أن يتضمن الطلب المتضمن ردّ الاعتبار القضائي، مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهذا طبقا لنص المادة 679 ق إ ج، ذلك أن طلب ردّ الاعتبار لا يتجزأ فإذا كان لطالب ردّ الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام، فلا يجوز رد اعتباره في أي حكم منها دون الآخر، بل إذا قام مانع من ردّ الاعتبار بالنسبة لحكم منها، وجب رفض الطلب، لأن ردّ الاعتبار معناه عدّ المحكوم عليه نقي السيرة حسن الخلق، فلا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر. [1]

هذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ عدم قابلية ردّ الاعتبار القضائي للتجزئة فإذا تعددت الأحكام التي صدرت ضد طالب ردّ الاعتبار، فلا يجوز رد اعتباره عن بعضها دون البعض الآخر.

نتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط ردّ الاعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذه الأحكام فلا يجوز رد اعتباره عما عداه منها، وعلة هذا المبدأ أن ردّ الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في

[1] احسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 347.

مجموعها ككل لا يتجزأ، فإذا كانت غير جديرة بردّ الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة به على الإطلاق.[1]

وعليه طبقا لأحكام المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يشمل طلب ردّ الاعتبار مجموع العقوبات التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

وبما أن المشرع قد استعمل عبارة " يجب " في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل على جميع العقوبات المحكوم بها على الطالب يكون غير مقبول. [2]

ويجب أن يتضمن طلب ردّ الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه، منذ تاريخ الإفراج عنه وهذا ما نصت عليه المادة 685 ق. إ.ج، ويهدف ذلك إلى التأكيد من تحسن سيرة المحكوم عليه وجدارته بردّ الاعتبار القضائي وذلك بإجراء تحقيق اجتماعي في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه. [3]

وإن الشروط السالفة الذكر يجب توفرها في طلب الاعتبار القضائي وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه: "لا يكفي لقبول ردّ الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية". [4]

هذا وتجب الإشارة انه وطبقا لنص المادة 691 من ق إ ج فإنه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض هذا وإن القاعدة المنصوص عليها في المادة 691 السابقة الذكر، لا تسري إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب و قضى برفضه، أما إذا كان القرار الأول قد اكتفى بالفصل في شكل الطلب و قضى بعدم قبوله

---

[1] شرقي بدر الدين: مرجع سابق، ص 84.

[2] جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2(ط: 1؛ الجزائر: ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000م) ص 102.

[3] سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي (ط: 1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص419.

[4] قرار رقم 225688 بتاريخ 23\11\99، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003م، ص241.

شكلا، على أساس أنه مثلا قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك المدة 685 ق. إ. ج.

فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه، بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول، و هذا ما قضت به الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في. (7-1-1986). [1]

بعد ما أنهيت أنواع وشروط ردّ الاعتبار وعلى النحو المذكور في هذه الدراسة تبين أنها شروط مادية ظاهرة لا عبرة فيها بالمقاصد والنوايا، أي لا ينظر فيها إلى نية المحكوم عليه أو صلاح حاله، فمثلا مرور مدة زمنية حددها القانون على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة دون ارتكاب جناية أو جنحة يكفي مع الشروط الأخرى لردّ الاعتبار بغض النظر عن عدم ارتكاب الجناية أو الجنحة، فقد يكون السبب الخوف من ضبطه وعقابه وقد يكون المرض، أما التوبة فلها أركانها التي بينتها وأبرزها الندم والذي يعد أحد أهم أركان التوبة بل هو روحها وجوهرها، وكذلك الترك أي الإقلاع عن الفعل المحظور، والعزم على عدم العودة، ويلاحظ أن جميع أركان التوبة تتعلق بالنيات إذ تطهر النفس.

[1] احسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 375.

الفصل الثانـي

أحكام ردّ الاعتبار

وأعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات ردّ الاعتبار

المبحث الثاني: آثار ردّ الاعتبار

بعد ما تناولته في الفصل الأول من مفهوم وأنواع وشروط لردّ الاعتبار، سأتعرض في هذا الفصل لدراسة أحكام ردّ الاعتبار والمتمثلة في الإجراءات والآثار لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: إجراءات ردّ الاعتبار (مبحث أول)، وآثار ردّ الاعتبار (مبحث ثان).

المبحث الأول

إجراءات ردّ الاعتبار

سأتطرق في هذا المبحث لإجراءات ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي (مطلب أول)، وإجراءات ردّ الاعتبار في القانون الجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول

إجراءات ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي

إنَّ الشريعة الإسلامية تخول ولاة الأمور سن التشريعات التي تنظم أمور الناس، ولا مشاحة في تحديد إجراءات معينة شكلية أو موضوعية للحصول على إعادة الاعتبار، فقد يشترط لرد اعتبار المحكوم التائب شهادة رجلين مقبولي الشهادة أمام المحكمة على حسن سيرة المحكوم واستقامته، وغير ذلك مما يراه القضاء لازما من الشروط والإجراءات. هذا ما اتفق عليه الفقهاء. [1]

واختلف الفقهاء في صفة التوبة من القذف ونحوه من المعاصي القولية، فهل يشترط لها إعلان قولٍ ما لقبول توبته بالنسبة إلى أهلية الشهادة ونحوها.

جاء في حاشية العطار أن أركان التوبة من الندم والإقلاع والعزم على عدم العودة ورد الحقوق لأصحابها أنما هي لتقبل توبته في الباطن: ((أما في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بد في تحققها مع ذلك في المعصية القولية من القول كقوله في القذف: القذف

[1] غيداء المصري: مرجع سابق، ص 407.

باطل وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه، وفي الفعلية كالزنا وشهادة الزور وقذف الإيذاء من استبراء سنة))[1].

وهذا الخلاف جرى في عدد من المعاصي، وأشهرها الخلاف في توبة القاذف لكن عند الجمهور غير الحنفية لأن الحنفية يرون أن أهليته للشهادة لا تعود أبداً وإن تاب. . . .[2]

1-رأي الجمهور:

واختلف الجمهور غير الحنفية في هل يشترط أن يكذب القاذف نفسه لقبول شهادته؟

الرأي الأول:

-رأي المالكية والحنابلة: ذهب المالكية في قول، والحنابلة إلى أن توبة القاذف تكون بتكذيبه لنفسه، وذلك دون التفريق بين قذف السب وقذف عدم إتمام الشهادة[3]. قال البهوتي: ((وتوبة قاذف بزنا أو لواط أن يكذب نفسه ولو كان صادقاً، فيقول: كذبت فيما قلت))[4].

- رأي الشافعية فقد روي عن الإمام الشافعي قوله: ((والتوبة إكذابه نفسه))، وقد اختلف أصحاب الشافعي في معنى قوله على وجهين: الوجه الأول: يوافق ما سبق وهو حمل النص على ظاهره، بأن يقول: إني كاذب في قذفي له بالزنا، وهو قول أبي سعيد الأصطخري[5].

والوجه الثاني: أن إكذاب نفسه بأن يقول: (قذفي فلان باطل) أو (ما كنت محقاً فيه) أو (أنا نادم على القذف ولا أعود عليه) [6]. وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة وهو الراجح عند الشافعية. [7]

---

[1] حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: حاشية العطار، ج2(لا: ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص522.

[2] غيداء المصري: مرجع سابق، ص 400.

[3] القرطبي: التفسير، مرجع سابق، ج 16، ص 178.

[4] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق :هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، ج6 (لا: ط ؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص425.

[5] أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير، ج17 (لا: ط ؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص 32.

[6] حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: مرجع سابق، ص 522.

[7] الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص 32.

وذكروا مثل ذلك في توبة شاهد الزور فيقول شهادتي باطلة وأنا نادم عليها[1].

أو يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله، والمعتمد أنه لا يشترط القول في توبة شاهد الزور لظهور زوره، بخلاف القذف فلا يظهر ذلك إلا بإكذاب نفسه.

الرأي الثاني: تكفي التوبة، وتعرف بصلاح الحال، ولا يشترط رجوعه عن قذفه ولا تكذيبه لنفسه، وهو قول الإمام مالك. قالوا توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله[2].

أرجح أنه من تمام توبة من ارتكب معصية قولية، وجرح عرض أخيه، أن يعلن رجوعه على ما كان منه، وبطلان ما تلفظ به، لأن ذلك من باب رفع الضرر عن الغير، والتحلل من حقوق الآدميين، ثم كيف نهتم بجبر مصيبة القاذف ونحكم بصحة توبته وقبول شهادته وعودة ولايته، ثم تبقى الألسنة والنفوس تلهج بما ألصقه بعرض المقذوف من العار. . .إذاً لا بد له من إعلان أن ما كان منه من قذف فلان باطل.

واختلف الفقهاء أيضا في اشتراط إعلام الناس بتوبة الجاني لرد اعتباره:

اختلف الفقهاء أيضا في هذه المسألة بخصوص توبة شاهد الزور هل يشترط لها إعلانها بين الناس والنداء عليه بالتوبة، كما نودي عليه برد شهادته، وبأنه شاهد زور؟

اكتفى جمهور العلماء بشروط التوبة السابقة ولم يضيفوا إليها. واختلف الشافعية على وجهين في النداء عليه بين الناس وبالسوق بقبول شهادته:

الوجه الأول: أنه ينادى عليه بقبول شهادته كما نودي عليه بفسقه. [3]

---

[1] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ج4(لا: ط ؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص 439.

[2] الباجي: مرجع سابق، ص 208.

[3] غيداء المصري: المرجع السابق، ص404.

الوجه الثاني: أنه لا ينادى عليه بالتوبة وإن نودي عليه بالفسق ؛ لأن ظهور التوبة بفعله وصلاح حاله أقوى في إعلان توبته. [1]

وأرجح هنا إعلان ردّ الاعتبار في العقوبات التي فيها تشهير وإعلان كما في عقوبة شاهد الزور، وما يشبهها _ مثل عقوبة إشهار الإفلاس احتيالا_ فأرجح فيها إعلان ردّ الاعتبار لأن ما كان فيها من التشهير به والطواف به في سوقه وحيه والمناداة عليه بأن فلانا شاهد زور فاحذروه . . . أقول هذا لن يزول من أذهان الناس إلا بإعلان معاكس يضاف إليه حسن سيرة التائب وشهرة صلاحه بين الناس. بخلاف غيرها من العقوبات التي قد لا يعلم بها كثير من الناس مما يجعل إعلان ردّ الاعتبار تهييجا لذكرى الجريمة والعقوبة السابقة. . . بل يترك فيها الإعلان، وتعود ثقة المجتمع بالشخص من خلال صلاح سلوكه.

وبعد التطرق لإجراءات ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي أبتدئ الآن في إجراءات ردّ الاعتبار في القانون الجزائري.

المطلب الثاني

إجراءات ردّ الاعتبار في القانون الجزائري

حدد المشرع الجزائري إجراءات ردّ الاعتبار بالمواد من 685 إلى غاية المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ما جاءت به المادة 679 من نفس القانون.

وهي إجراءات متعلقة بردّ الاعتبار القضائي على اعتبار أن ردّ الاعتبار القانوني يتم بصفة تلقائية وببساطة متناهية، حيث يتولى كاتب الضبط على التعليمات التي تأتيه من النيابة العامة الإشارة إلى ردّ الاعتبار بقوة القانون على القسائم رقم واحد المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص في فقرتها الأخيرة والتي تنص على أن كاتب الضبط فور تثبته من ردّ الاعتبار بحكم القانون يشير إلى ذلك على القسيمة رقم واحد.

[1] الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج16، ص321.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و تحديد المواد من 686 إلى 693 منه، ويمكننا تقسيم إجراءات ردّ الاعتبار القضائي إلى نوعين:

الإجراءات الأولية للفصل في طلب ردّ الاعتبار القضائي(فرع أول)، و الإجراءات النهائية للفصل في طلب ردّ الاعتبار القضائي(فرع ثان).

الفرع الأول

الإجراءات الأولية للفصل في طلب ردّ الاعتبار القضائي

وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 686 إلى 688 من ق. إ. ج.

وتبدأ هذه الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية، بعد الطلب الذي يقدمه المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية و الذي يطلب فيه رد اعتباره قضاءا، و حسب نص المادة 685 من ق. إ. ج فيجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط التالية:

1- يجب أن يقدم المحكوم عليه طلب ردّ الاعتبار، إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته، وعليه إذا قدم المحكوم عليه طلب ردّ الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص أخرى، غير دائرة اختصاص محل إقامته فيكون هذا الطلب غير مقبول شكلا.

2 - على الطالب أن يذكر بدقة في هذا الطلب:

أ- تاريخ الحكم بالإدانة.

ب- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه[1].

وهي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 790 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، غير أن هذه المادة تميز بين ما إذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا أو مقيما في الخارج. فإذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا وقت تقديم الطلب، فإنه يقدم طلبه إلى

[1] عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 531.

وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته. أما إذا كان المحكوم عليه مقيم خارج فرنسا وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامة له بفرنسا[1].

وتنص المادة 676 من ق. إ. ج على أنه: " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر".

إن المادة السالفة الذكر جاءت عامة، وعليه فإذا كان الشخص أجنبيا وصدر حكم بإدانته بجناية أو جنحة و كان هذا الحكم صادر عن جهة قضائية بالجزائر، فإنه يجوز له طلب رد اعتباره أمام الجهات القضائية الجزائرية.

وعليه نستنتج من هذا النص أنّ الأجنبي الذي صدرت ضده أحكام في الإقليم الجزائري، لا يسمح له القانون الجزائري بطلب ردّ الاعتبار في بلاده.

وفي حالة قيامه بهذا الطلب يصبح في نظر المشرع الجزائري باطلا، لأن هذه المسألة تمس بالسيادة.

وحسب مبدأ المعاملة بالمثل، فإن الجزائري الذي صدر ضده حكم يقضي بإدانته في الخارج، فإنه لا يجوز له طلب رد اعتباره، إلاّ أمام الجهات القضائية للدولة الأجنبية التي أدين فيها.

ونفس الأحكام السالفة الذكر، نصت عليها المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء فيها ما يلي: " كل شخص أدين من طرف محكمة فرنسية بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة، يمكن أن يرد له اعتباره".

أما في كندا فإن ردّ الاعتبار الذي يحصل في كندا، غير معترف به في الخارج وهذا في عدة دول ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، فالشخص إذا تمت إدانته في كندا و أراد الذهاب إلى و. م. أ، فعليه تقديم طلب الحصول على وثيقة تسمى في التشريع الأمريكي ب:

[1] شرقي بدر الدين: مرجع سابق، ص 88.

وثيقة تنازل (مصلحة الهجرة و التجنس الأمريكية)[1]، وهذه الوثيقة تتطلب إجراء استعلامات حول بطاقة السوابق القضائية للطالب، وهذا من طرف أعوان مصلحة الهجرة والتجنس الأمريكية، وفي نهاية هذه الاستعلامات يمكن للطالب الحصول على وثيقة التنازل السالفة الذكر لدى مصالح السفارة الأمريكية بكندا، ليمكنه الدخول إلى و. م. أ.

غير أن طالب ردّ الاعتبار قد لا يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية حسب نص المدة685 السالفة الذكر، بل يقدمه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية، فهل يجوز ذلك؟ لقد أجابت عن ذلك المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "إنّ مؤدي نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم، ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، كما أن مؤدي نص المادة 35 من نفس القانون هو أنّ وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة المعين في نطاق دائرة اختصاصها، فإن ذلك كله يجسد مبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة.

إذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب ردّ الاعتبار إلى النائب العام وأنه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبث فيه فإنها قررت عدم قبولهلعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية وتقديمه مباشرة إلى النائب العام:

إن الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تأسيسا على الخطأ في تطبيق القانون يكون مقبولا وفي محله ولذلك يستوجب نقض القرار وإبطاله. [2]

وعليه وتجسيدا لمبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة، فيجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية.

[1] شرقي بدر الدين: مرجع سابق، ص 89.

[2] قرار رقم 41055 بتاريخ: 04|12|1984م، المجلة القضائية العدد الثاني، 1989م، ص 244.

وبعد ذلك تبدأ الإجراءات الأولية للفصل في طلب ردّ الاعتبار والتي يقوم بها بداية وكيل الجمهورية الذي يجب عليه القيام بما يلي:

أ- يجب على وكيل الجمهورية حسب المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها وأن يستطلع رأي القاضي تطبق العقوبات.

وعليه وحسب المادة السالفة الذكر فإن التحقيق الاجتماعي يعد ضروريا لتقدير اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، وأهليته للحصول على ردّ الاعتبار وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: "إن إثبات التحقيق الاجتماعي بأن سلوك المتهم قد استقام ودفعه الرسوم المستحقة إلى الخزينة، يترتب عنه إصدار قرار ردّ الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام"[1] ويطرح السؤال بالنسبة للحصول على أ ري قاضي تطبيق العقوبات حسب نفس المادة فهل هو إلزامي أم لا؟

بعد تقديم الطلب مشتملا على بيان هوية الطالب وتاريخ الحكم بإدانته والأماكن التي أقام بها من ذلك الحين.

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيقي بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ثم يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات طبقا للأحكام المادة 686 قانون الإجراءات الجزائية غير أن سهو النيابة عن استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقض طالما أن غرفة الاتهام غير مقيدة برأيه وما دام أن قضاءها يرفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسببا كافيا. [2]

ب-بعد ذلك وحسب المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب الاعتبار القضائي والذي يتكون من:

1- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

[1] قرار رقم 368 بتاريخ 14 |12|1997م -نشرة القضاة – العدد 54، ص 117.

[2] شرقي بدر الدين: مرجع سابق، ص91.

2- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

ج-القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأي إلى النائب العام.

غير أن الفقرة الأخيرة السالفة الذكر، تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي تنص على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كجزء من هذا الملف وليس القسيمة رقم01 فأيهما يطبق هنا، هل النص العربي أم النص الفرنسي ؟بغض النظر عن الدستور الذي ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، فإن النص الفرنسي هو الصحيح، ذلك أنّ القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية هي الأصل، وأن القسيمة رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 1 ق. إ. ج ولا تسلم القسيمة رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه وهذا حسب نص المادة 630/ 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، سوى لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر، ومن بينهم أعضاء النيابة، بمن فيهم وكيل الجمهورية. [1]

وتجب الإشارة إلى انه لا يجوز لوكيل الجمهورية ،أن يتخلى عن اختصاصه في تشكيل الملف إلى طالب ردّ الاعتبار القضائي، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " إنّ غرفة الاتهام برفضها طلب الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفه أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين"[2].

[1] أنظر المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] قرار رقم 237572 بتاريخ 14|3|2000م، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003م، ص253.

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق بردّ الاعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوعا برأيه إلى النائب العام.

يقوم النائب العام وحسب مقتضيات المادة 688 من ق. إ. ج برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

وعليه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الملف المتعلق بردّ الاعتبار القضائي

مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور عبر النائب العام. ونفس هذه الأحكام نصت عليها المادة 793 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسيالتي نصت على ما يلي:" تخطر غرفة الاتهام من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي".

هذا ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام، سائر المستندات المفيدة حسب الفقرة الثانية من المادة 688 ق. إ. ج دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب ردّ الاعتبار لأول مرة.

الفرع الثاني

الإجراءات النهائية للفصل في طلب ردّ الاعتبار القضائي

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد 689 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الإجراءات التي تختص بها غرفة الاتهام.

حيث يتعين على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق بردّ الاعتبار عن طريق النائب العام، أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين، وذلك بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 689 ق. إ. ج.

والجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب ردّ الاعتبار في فرنسا هي غرفة الاتهام على غرار الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 783 و 794 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أما في كندا فيختص بالفصل في طلب ردّ الاعتبار لجنة خاصة تسمى باللجنة

الوطنية للحريات المشروطة التي هي وحدها المخولة حسب القانون الكندي المتعلق بصحيفة السوابق القضائية بتحرير، ومنح، ورفض، وإلغاء ردّ الاعتبار. [1]

أما في مصر فيختص بالفصل في طلب ردّ الاعتبار القضائي محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناءً على طلبه، حسبما جاء بنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. [2]

وعليه يختص بالفصل في طلب ردّ الاعتبار في الجزائر غرفة الاتهام وهي غرفة من غرف المجلس القضائي، نظمها المشرع الجزائري في المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتكون غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، وإذا حصل لأحدهم مانع تعين إخبار مصالح الوزارة، وعلى الخصوص مديرية الشؤون الجزائية والعفو فورا، لكي يقوم الوزير بتعيين من يخلفه، إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي، إلا انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة. [3]

وعليه فإن غرفة الاتهام تفصل في طلب ردّ الاعتبار في ميعاد لا يجوز شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، أما في مصر فتنظر محكمة الجنايات في الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة دون تحديد أجل قانوني معين، بخلاف الجزائر التي يجب فيها على غرفة الاتهام أن تفصل في الطلب في ميعاد شهرين، وهذا ما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[4].

وحسب المادة 690 ق. إ. ج: "يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون"، وعليه فقرار غرفة الاتهام غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 795

---

[1] شرقي بدر الدين: مرجع سابق، ص 94.

[2] أنور العمروسي: مرجع سابق، 16.

[3] جيلالي بغدادي: التحقيق (لا: ط؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999م)، ص225.

[4] أنور العمروسي: مرجع سابق، ص 16.

ق. إ. ج. ف، في حين نصت المادة 544\3 ق. إ. ج مصري على الآتي: " ولا يقبل الطعن في الحكم إلاّ بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام". [1]

وعليه فالمشرع المصري وإن أجاز الطعن في الحكم الصادر بردّ الاعتبار بطريق النقض، إلاّ أنه ضيق من نطاقه بان سمح به حالة واحدة فقط، وهي الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره وهذا خلافا لمشرع الجزائري- وكذلك الفرنسي- الذي أجاز الطعن فيه بطريق النقض دون حصره في صورة معينة من الصور المنصوص عليها في المادة 500 ق. إ. ج وإن الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام حسب المادة 690 ق. إ. ج السالفة الذكر، قديكون من طرف الطالب وهذا في حالة صدور قرار بالرفض وفي هذا الصدد نشير إلى قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت الصادر بتاريخ 27 /09/ 2004 والذي جاء فيه مايلي". . . حيث وبذلك لا يجوز تقديم طلبات الاعتبار قبل انقضاء مهلة 03 سنوات طبقا للمادة681 من قانون الإجراءات الجزائية. . . حيث أنه في هذه الحالة يجب عدم قبول الطلب شكلا. .". كما قد يكون الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة إذا صدر القرار بالقبول وكان مخالفا لطلبات النيابة العامة، التي أبدتها أمام غرفة الاتهام حسب المادة 689 ق. إ. ج وفي هذا الإطار نشير إلى قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت الصادر بتاريخ2004/11/09 والذي جاء فيه ما يلي[2]:

". . . إنّ السلطات المعنية بالأمر قد أحضرت الشهادات اللازمة وأدلت برأيها حسبما تنص عليه المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنّ السيد النائب العام لم يتعرض للطلب المذكور أعلاه.

حيث أنه يجب الاستجابة لهذا الطلب. . . " غير أنه إذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري هو أنّ غرفة الاتهام هي المختصة بالفصل في طلب ردّ الاعتبار، إلا أن هنالك استثناءً نصت عليه المادة 693 ق. إ. ج التي جاء فيها ما يلي: " في الحالة التي تصدر

[1] أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 39.

[2] شرفي بدر الدين، مرجع سابق، ص96، 97.

فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب ردّ الاعتبار".

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة. وعليه فإن المحكمة العليا يمكن أن تفصل في طلب ردّ الاعتبار حسب المادة السالفة الذكر، ولكن السؤال المطروح: ما هي الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا، حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا؟ مع العلم أنّ المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، لا نجد مادة محددة تنص صراحة على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى وإصدار حكم بالإدانة بناءً على ذلك. هنالك فقط نص المادة 531\7 و8 من ق إ ج، المتعلقة بطلبات إعادة النظر والتي جاء فيها ما يلي: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذ حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها، غير أنّه وفقا للفقرة الثامنة من نفس المادة، فإنّ المحكمة العليا وإن كانت تفصل في الموضوع، إلا أنها لا تصدر حكما بالإدانة كما تشترطه المادة 693 ق. إ. ج بل تصدر حكما ببطلان أحكام الإدانة وعليه فالحالة المنصوص عليها كاستثناء عن اختصاص غرفة الاتهام في نظر طلب ردّ الاعتبار القضائي والتي تختص بها المحكمة العليا حسب المادة 693 لا تنطبق على طلب إعادة النظر[1].

أم أنّ الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق. إ. ج هي عندما تنقض المحكمة العليا الحكم بدون إحالة كما نصت على ذلك المادة 2/524 ق. إ. ج: " وإن لم يدع حكم/

[1] أنظر المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة" هذه المادة تقضي بان المحكمة العليا تصدر حكما بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة وبالتالي دون أن تفصل في الموضوع أو تصدر حكما بالإدانة، وعليه هذه المادة لا تخص الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق. إ. ج.

أم أن الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق. إ. ج تتعلق بامتياز التقاضي المنصوص عليه في المواد 573 إلى 581 ق. إ. ج، غير أنّه باستقراء المواد السالفة الذكر نجدأن المحكمة العليا تختص بالتحقيق في مثل هذه الحالات فقط دون أن تصدر حكما بالإدانة لأنه بعد انتهاء التحقيق فأنّها تقوم وحسب المواد 574 و 575 و 576 ق. إ ج. بإحالة القضية أمام الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه دون أن تفصل فيها المحكمة العليا وتصدر حكما بالإدانة.

وعليه يمكننا القول أن هذه المادة لم تعد ذات جدوى، باعتبارها موجودة منذ تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية أي منذ سنة 1966، أين كانت المحكمة العليا آنذاك تصدر أحكاما ما بالإدانة وعليه يعود لها الاختصاص في النظر في طلبات ردّ الاعتبار غير أنها لم تعد تصدر مثل هذه الأحكام بسبب مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، مما يتعين معه القول بضرورة إلغاء هذه المادة[1].

بالإضافة إلى ذلك، يرد في التشريع الجزائري استثناء آخر وارد على اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في طلب الاعتبار القضائي، وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادة490 ق. إ. ج التي جاء نصها كما يلي:" إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على انه صلح حالة، جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن تقرر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير. وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده، ولا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا

[1] شرقي بدر الدين: مرجع سابق، ص 90.

صدر الأمر بإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير، وعليه فإنّ ردّ الاعتبار المتعلق بالأحداث تختص بالنظر فيه حسب المادة السالفة الذكر المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده وليس غرفة الاتهام مع ملاحظة أن ردّ الاعتبار هذا، يخص تدابير الحماية أو التربية التي يتخذها قاضي الأحداث لصالح الحدث حسب نص المادة 444 ق. إ. ج، وأنه يختلف عن ردّ الاعتبار الخاص بالبالغين من حيث شروطه وآثاره[1].

فبينما يترتب عن ردّ الاعتبار القضائي حسب المادة 692 ق. إ. ج التنويه عن الحكم الصادر بردّ الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وأن لا ينوّه عن العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية، دون المساس بالقسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، يترتب عن ردّ الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، وعليه فمصيرها هو الإتلاف المادي، وليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة للبالغ كما أن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناء على أمر، وليس حكم بردّ الاعتبار كما هو الحال للبالغ.[2]

بعد ما تطرقت له في هذا المبحث من إجراءات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الخاصة بردّ الاعتبار، أتطرق في المبحث الثاني لآثار ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون.

[1] عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية (لا: ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2008م)، ص315.

[2] شرقي بدر الدين: مرجع سابق، ص 99.

المبحث الثاني

آثار ردّ الاعتبار

سأتناول في هذا المبحث آثار ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وذلك من خلال مطلبين: آثار ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي (مطلب أول)، وآثار ردّ الاعتبار في القانون الجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول

آثار ردّ الاعتبار في الفقه الإسلامي

إن نظام ردّ الاعتبار في القوانين الحديثة قريب من التوبة النصوح التي تمحو آثار الإدانة في المستقبل وسأتطرق لأثار التوبة كما يلي: أثر التوبة في العقوبات الأصلية (فرع أول)، وأثر التوبة في العقوبات الفرعية (فرع ثان)، وأثر التوبة في العقوبات التكميلية أو الإضافية (فرع ثالث).

الفرع الأول

أثر التوبة في العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي: العقوبات الأساسية المقررة في الشريعة أو القانون للجريمة، فإذا تاب المجرم قبل تنفيذ الجريمة يحاسب المجرم على ما فعله إن كان الفعل يعد بحد ذاته جريمة كحيازة سلاح غير مرخص ونحو ذلك، ولا يحاسب على نيته الجرمية التي لم ينفذها[1]، وهذا يوافق عموماً الحكم الثابت في الشريعة الإسلامية للتوبة قبل التنفيذ أو في أثنائه[2]. أما بعد تنفيذ الجريمة فالعقوبة إما عقوبة حد أو قصاص أو تعزير، ويقول جمهور الفقهاء بعدم سقوط العقوبات الدنيوية الأصلية بالتوبة في جرائم الحدود بعد الرفع إلى

[1] غيداء المصري: مرجع سابق، ص 408.

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج1(لا: ط ؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د ت)، ص 349.

الحاكم. وأما ما ورد في سقوط عقوبة الحرابة بالتوبة فهو إذا وقعت التوبة قبل القدرة على المحاربين، وهو أمر خاص ثبت بالنص بسبب طبيعة هذا الجرم وخطر تلك الجريمة على أمن الناس وخروج مرتكبيها عن سطوة القانون ترغيباً لهم في تسليم أنفسهم، وقد ألحق بها الفقهاء بعض الجرائم التي تشبهها في هذه العلة كجريمة البغي[1].

أما عقوبات القصاص والدية فما فيها من حق الآدميين لا يسقط إلا بعفو صاحب الحق، ولا تؤثر توبة الجاني في إسقاط العقوبة الدنيوية الأصلية إذا كان فيها حق لآدمي[2].

أما عقوبات التعزير فإن تقدير أثر توبة الجاني يفوض إلى رأي القاضي ليحكم بما يراه متناسبا مع الجاني وأحواله وظروف جريمته وصدق توبته وانزجاره، ولا بد فيما تعلق به حقوق الغير من الآدميين من عفو صاحب الحق [3].

وبناء على التقسيم السابق فإن عقوبة التغريب في حد الزاني البكر إذا عددناها جزءاً من العقوبة الأصلية لجريمة الزنا _ وهو قول جمهور من الفقهاء _ فإنها لا تسقط بالتوبة كما لا يسقط الجلد بالتوبة بالاتفاق، وأما من عدها تعزيرا مفوضا لرأي الإمام فتسقط بالتوبة عندهم إذا رأى الإمام ذلك وهو رأي الحنفية[4].

وعلى كل حال فردّ الاعتبار إنما يهتم بمرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، ولذلك فتفصيل أثر التوبة في إسقاط العقوبة الأصلية لا يدخل في مجال ردّ الاعتبار بالمصطلح القانوني. لأنَّه لا صلة لمفهوم ردّ الاعتبار بآثار ندم الجاني وتوبته قبل إتمام الجريمة، ولا بتوبته بعد إتمام الجريمة وقبل أداء العقوبة، لأن ردّ الاعتبار لا يكون إلا بعد تنفيذ العقوبات الأصلية أو ما هو في حكم التنفيذ كالعفو العام ونحوه كما سبق. [5]

---

[1] أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ج2(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ص 511.

[2] محمد بن أحمد بن محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9 (لا: ط؛ بيروت: دار الفكر، 1989م)، ص4.

[3] زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5(ط: 2؛ لا: م، دار الكتاب الاسلامي، د. ت)،ص 49.

[4] الكساني: مرجع سابق،ج7، ص 39.

[5] غيداء المصري: مرجع سابق، ص 410.

الفرع الثاني

أثر التوبة في العقوبات الفرعية

العقوبات الفرعية في القانون هي: العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون دون حاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة، وهو ما يسميه فقهاء الشريعة وبعض القوانين الجزائية بالعقوبات الفرعية وإن إعادة الاعتبار في القانون تسقط العقوبات الفرعية – كما سبق – فتسقط عقوبة التجريد المدني التي تتبع عادة عقوبة الأشغال الشاقة، وتسقط عقوبة الحرمان من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة التي تتبع عقوبة الحبس أو الإقامة الجبرية في الجنح [1].

ومثال العقوبة التبعية في الشريعة هو سقوط أهلية المحدود للشهادة، فارتكاب الشخص لجريمة الحد يسقط عدالته ومن يحكم عليه بعقوبة الحد تسقط شهادته دون حاجة لنطق القاضي بهذه العقوبة. والسؤال هل تؤثر التوبة في سقوط هذه العقوبة التبعية ؟؟

إن سقوط العدالة الناتج عن ارتكاب الجريمة يسقط بالتوبة بالاتفاق، وتعود للشخص عدالته وأهليته كما كانت، لأن من آثار التوبة النصوح عودة وصف العدالة، ومن ثم عودة الولاية والأهلية مثل أهلية الشهادة أمام القضاء إذا توافرت فيه شروطها الأخرى، وكذلك حق تولي الوظائف العامة والولايات. ولكن أثر توبة القاذف المحدود في القذف في عودة أهليته للشهادة كانت محل خلاف بين الفقهاء، ليس بسب خلافهم في أثر التوبة، ولكن السبب يعود إلى أن بعضهم يرى سقوط شهادته جزءاً من العقوبة الأصلية في هذا الحد خاصة؛ ولذلك فلا يرى سقوطها بالتوبة وهو رأي الحنفية. أما من رآها عقوبة تبعية فقال بسقوطها بالتوبة وعودة الأهلية كاملة بالتوبة وهو رأي جمهور الفقهاء[2].

[1] غيداء المصري: مرجع سابق، ص 410.

[2] السرخسي: مرجع سابق، ج 16، ص121، الكساني: مرجع سابق، ج7، ص 3.

الفرع الثالث

أثر التوبة في العقوبات الإضافية أو التكميلية

العقوبات الإضافية هي: عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية في قرار الحكم نفسه إذا رأت المحكمة موجبا لذلك. وهي تختلف عن العقوبات الفرعية أو التبعية من حيث إنها لا تنفذ إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها في نفس الحكم الذي صدرت به العقوبة الأصلية وهو ما لا تحتاج إليه العقوبات التبعية ومثال العقوبات الإضافية في القانون نشر الحكم في الجنايات والجنح في الصحف الرسمية، ومثالها في الشريعة الإسلامية عقوبة تعليق يد السارق بعد قطعها في رقبته إلى حين إطلاق سراحه وهذه عقوبة من عقوبات السرقة، ولكن لا يجوز تنفيذها إلا إذا نطق بها القاضي وقد سبق أن ردّ الاعتبار في القوانين الوضعية كما تسقط العقوبات الفرعية فإنها تسقط العقوبات الإضافية .أما في الشريعة الإسلامية فالواضح من تعريفها أنها تنتمي في الشريعة الإسلامية إلى ما يسمى بجرائم التعزير لأنها الجرائم المتروك تقديرها لاجتهاد القضاء بحسب الجرم وحال المجرم وغير ذلك. وهذه الجرائم تسقط بالتوبة بالاتفاق لأن عقوبة التعزير إذا كانت أصلية لا تسقط بالتوبة إن تعلق بها حق لآدمي إلا بعفوه، أما إذا كانت إضافية فهي متروكة إلى اجتهاد القاضي، والتوبة من أسباب سقوط تلك العقوبات[1].

المطلب الثاني

آثار ردّ الاعتبار في القانون

المقصود بآثار ردّ الاعتبار القانوني هي النتائج التي تترتب عليه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى نوعين. آثار على الأشخاص وآثار على صحيفة السوابق القضائية و سنتطرق في كل فرع مستقل إلى أثار ردّ الاعتبار القانوني(فرع أول)، ثم آثار ردّ الاعتبار القضائي (فرع ثان).

[1] محمد الزحيلي: الإجراءات الجنائية الشرعية ج2 (لا:ط؛ لا.م، دار الفكر، 2015م)، ص513.

الفرع الأول

آثار ردّ الاعتبار القانوني

يرتب ردّ الاعتبار القانوني آثار عل الأشخاص وعلى صحيفة السوابق القضائية وسأتطرق إليها كما يلي: آثار ردّ الاعتبار على الأشخاص (أولا) وعلى صحيفة السوابق القضائية (ثانيا).

أولا: آثار ردّ الاعتبار القانوني على الأشخاص

تنص المادة 676/ 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يمحو ردّ الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات »

يستخلص من هذه الفقرة أن آثار ردّ الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي، وبالتالي فليس له أثر رجعي، وبذاك فإن حدث وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل ردّ الاعتبار فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج بردّ الاعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق، غير أنه يمكنه الاستناد عليه لتولي وظيفة ما[1]، هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1971[2].

كما أن سقوط أثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية الناتجة عنه والعقوبات التبعية هي التي تترتب على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها و إنما تطبق بقوة القانون وهي متعلقة بالجنايات فقط و تتمثل في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية وهذا حسب المادتينمن04\03 و 6 قانون العقوبات، في حين العقوبات التكميلية هي التي لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ويجب أن تذكر في الحكم وهي:

- تحديد الإقامة.

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي: مرجع سابق، ص616.

[2] شرقي بدر الدين: مرجع سابق، ص 69.

- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- حل الشخصي الاعتباري.
- ونشر الحكم.

وقد نصت عليها المادتان 04/04 والمادة 9 من قانون العقوبات، والعقوبة التي شملها ردّ الاعتبار القانوني لا تحول دون تطبيق نظام وفق التنفيذ[1]، وهذا ما يستشف من المادة02\692 من ق إ ج، « و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية».

ومن المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم "02" يستعين بها القضاة في منح نظام وفق التنفيذ من عدمه. وردّ الاعتبار القانوني لا يؤدي إلي سقوط الحكم محل ردّ الاعتبار كما لا يؤدي إلسقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل وهي واقع لا يمكن تغيره[2].

كما أن ردّ الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل ردّ الاعتبار كأن لم يكن وبالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق قواعد العود المنصوص عليها بالمواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات. [3]

ثانيا: آثار ردّ الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تنص المادة 01/692 و02 على أنه «ينوه عن الحكم الصادر بردّ الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة لا ينوه عن

[1] أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 282.
[2] شرقي بدر الدين: مرجع سابق، ص 70.
[3] أنظر من المادة 54 إلى 59 من قانون العقوبات الجزائري .

العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية»[1].

وتتمثل آثار ردّ الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم "01 " للمعني بأنه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير وإمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، كما أنه و بمجرد ردّ الاعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل ردّ الاعتبار وهذا في القسيمتين 02 و03 وفي عديد من المجالس القضائية فإن التأشير بردّ الاعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم "01 " و إنما يتم على سجل ردّ الاعتبار القانوني و القضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضع البطاقة (1) في حافظة خاصة مع جميع البطاقات للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم

وتجدر الملاحظة إلى أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه و بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فإن التأشير على ردّ الاعتبار أصبح يتم كذلك على مستوى جهاز الإعلام الآلي إلا أن هذا التأشير بخصوص ردّ الاعتبار القانوني يتطلب نوعا من الوقت لأن البيانات المستعملة في النظام القديم لا تسمح بذلك هذا وقد عملت المدرية العامة للعصرنة والتنظيم والمناهج بوزارة العدل على تثبيت تشغيل المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية ولذلك الغرض أرسلت بالإرسالية رقم 50 بتاريخ 2004/02/08 إلى السادة النواب العامين ومما جاء فيها بخصوص ردّ الاعتبار القانوني «كل خانات بطاقات صحيفة السوابق القضائية رقم 01 يجب أن تملأ بصفة سليمة ولكي يمكن استغلال جميع أقسام النظام الجديد ولا سيما المتعلق بردّ الاعتبار بقوة القانون». [2]

كما أعدت المديرية العامة للعصرنة والتنظيم المناهج دليلا لتطبيق البرنامج الخاص بصحيفة السوابق القضائية تم إنجازه في جويلية 2004 ومما جاء فيه بخصوص ردّ الاعتبار القانوني « فيما يخص فعالية هذا الزر فإنه في الوقت الحالي لا يمكنك استعماله (أي زر ردّ الاعتبار بقوة القانون) ذلك أن هذه العملية تتطلب أن تكون الحقول الآتية الذكر مملوءة بالمعلومات (تاريخ الحكم، تاريخ الخروج من الحبس، طبيعة العقوبة، تسديد الغرامة،

[1] أنظر المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] شرقي بدر الدين: مرجع سابق، ص 71.

نوع الغرامة [الدفع، الإكراه البدني]) وبما أنك لم تكن تستعمل هذه الحقول من قبل سواء بعدم ملئها أو أنها لم تكن موجودة أصلا في النظام القديم، لذلك فإنك لن تتمكن من استعمال هذا الزر إلا بعد مدة معينة، أي بعد أن تكون قد استعملت هذه الحقول في تحصيلك للمخالفات في النظام الجديد. وفي انتظار ذلك فإن آليات ردّ الاعتبار بقوة القانون يتم إعمالها عند تحقيق آجال التقادم القانون».

وحتى يتسنى فهم آثار ردّ الاعتبار بطريقة جيدة لا بأس أن نذكر أنواع قسائم السوابق القضائية وما تتضمنه كل قسيمة هذه الأنواع تناولتها المواد من 618 إلى 645 من ق إ ج كما يلي:

أ- القسيمة رقم 01: تناولتها المواد من 618 إلى 629 من ق إ ج وهي تتضمن:

(أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى و لو موقوفة النفاذ. والأحكام الحظورية أو الغيابية غير المطعونة فيما بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة (10) أيام أو 400 د ج غرامة حتى ولو كانت موقوفة النفاذ. والأحكام الصادرة في حق الأحداث المجرمين. والقرارت التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أونص فيها عن التجريد من الأهليات. والأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية. وإجراءات الأبعاد المتخذة ضد الأجانب. [1]

إن كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار تأديبي يكون محلا لقسيمة (1) مستقلة هذه القسيمة أمين ضبط محكمة الإدانة ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية بالنسبة للأحكام أما القرارات التأديبية فيحرر القسيمة (1) الخاصة بها أمين ضبط محكمة ميلاد المعني، هذه القسيمة يؤشر فيها بردّ الاعتبار القانوني أو القضائي. نرسل نسخة طبق الأصل منها إلى وزارة الداخلية للعلم بهاتنشأ بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا

[1] أنظر المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بعد مرور 15 يوما من تبليغه إذا صدر غيابيا وبمجرد صدوره من محكمة الجنايات إذا صدر غيابيا هذه القسيمة تبقى متضمنة العقوبة حتى بعد ردّ الاعتبار. [1]

ب- القسيمة رقم 2:

تناولتها المادتان 630 و631 من قانون الإجراءات الجزائية وتتضمن نفس البيانات التي تضمنتها القسيمة رقم 1 إلا أنها تسلم إلى:

(أعضاء النيابة. وقضاة التحقيق. و وزير الداخلية. ورؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية. والسلطات العسكرية. ومصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للموضوعين تحت إشرافها. والمصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة. والسلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب إليها التصريح بمنشآت تعليمية خاصة)[2].

هذه القسيمة لا تتضمن الأحكام الصادرة ضد الأحداث إلا إذا كانت موجهة للسلطات القضائية فقط، يوقع عليها أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية، بعد ردّ الاعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل ردّ الاعتبار لا تذكر في هذه القسيمة.

ج- القسيمة رقم 3: تناولتها المواد من 632 إلى 645 من قانون إجراءات الجزائية وتتضمن مايلي:

- الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائرية ولم يمحها ردّ الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا وهي تخص الجنايات والجنح فقط ولا يمكن أن يطلبها إلا المعني بها فقط ولا تسلم إلى الغير إطلاقا، يوقع عليها أمين ضبط المحكمة التي حررتها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكل بمصلحة السوابق القضائية المركزية،

[1] أنظر المواد من 619 إلى 629 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 630 و631 من نفس القانون.

بعد ردّ الاعتبار سواء القانوني أو القضائي فإنه لا ينوه عن العقوبة محل ردّ الاعتبار في هذه القسيمة[1].

الفرع الثاني

آثار ردّ الاعتبار القضائي

إن الآثار الناتجة عن ردّ الاعتبار القضائي هي آثار هامة يمكن تقسيمها إلى نوعين: آثار ردّ الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه (أولا)، آثار ردّ الاعتبار القضائي بالنسبة للغير (ثانيا).

أولا: آثار ردّ الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه

وهي الآثار المذكورة في المادة 692 ق. إ. ج السالفة الذكر، والمادة 2/676، فيترتب على الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية، فلا يحتسب الحكم سابقة العود[2]، ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناء على الحكم بالإدانة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم04/90 الصادر في 06 فيفري 1990 م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل: "لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب مصالحة: الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبار. والمفلسون والذين لم يرد إليهم اعتبارهم"[3]

وعليه فالمحكوم عليه الذي رد إليه اعتباره يجوز أن ينتخب كمساعد أو كعضو في مكاتب المصالح.

---

[1] أنظر المواد من 632 إلى 645 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنور العمروسي: مرجع سابق، ص 40.

[3] شرقي بدر الدين :مرجع سابق ، ص 80.

ثانيا: آثار ردّ الاعتبار القضائي بالنسبة للغير

لا يجوز الاحتجاج بردّ الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط بردّ الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني فردّ الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظرا لأنّ عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإنّ ردّ الاعتبار لا يعفى المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به [1].

بعدما تطرقت له من آثار في كل من الفقه الإسلامي والقانون تبيّن لي أنه هناك اختلاف بين آثار التوبة وآثار ردّ الاعتبار فإذا كان أثر ردّ الاعتبار مقصور على محو الحكم الصادر بالإدانة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية فإن أثر التوبة أوسع من ذلك بكثير فعلاوة على ترتيبها نفس الآثار الدنيوية فإن الفقهاء قالوا بأن من يتوب بعد توقيع العقوبة عليه يغفر الله تعالى له، أي تزول أيضا العقوبات الآخروية.

[1] أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص301.

الخـاتـمـة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تمحى السيئات وبمنته تزداد الحسنات وتقبل الله هذه الصفحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المخلوقات وسيد السادات وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

بعد ما أوردته في هذه الدراسة فإنه لا مجال إلا للاعتراف بعدم سهولة وضع خاتمة لموضوع ردّ الاعتبار للمحكوم عليه بسبب دقة البحث فقد كان الهدف من هذه الدراسة أن ألقي جانبا من الضوء على أحد الموضوعات القانونية الدقيقة وهو موضوع ردّ الاعتبار في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. وتبدو أهمية هذه الدراسة في أن الأبحاث التي قدمت في هذا الموضوع كانت نادرة مما يجعل لهذه الدراسة أهمية خاصة.

أولاً: النتائج

1-إن ردّ الاعتبار للمحكوم عليه يمثل نظاما يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائي الصادر عليه وإزالة كافة آثاره المختلفة ،وبوجه خاص تلك الماسة بأهليته وحقوقه حتى يستعيد مكانته السامية في المجتمع.

2-ردّ الاعتبار يعد وسيلة قانونية يتم خلالها بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي محو الوصمة التي تنطوي عليها حكم الإدانة فيسقط وتسقط معه آثاره بالنسبة للمستقبل، وذلك منذ تاريخ حدوث ردّ الاعتبار وهو بذلك يدعم الأسباب الأخرى التي تنقضي بها العقوبة مع بقاء حكم الإدانة وهي تقادم العقوبة أو العفو عنها.

3-أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام ردّ الاعتبار دون التطرق إلى وضع تعريف له فقد تركت ذلك لاجتهاد الفقه.

4-نظام ردّ الاعتبار ليس مقصورا على القانون فقط فالشريعة الإسلامية بدورها تعرف هذا النظام ممثلا في نظام التوبة، إذ أن لها آثارا في كثير من العقوبات الدنيوية والآخروية.

ونظام التوبة نظام إسلامي خالص فهو ليس نظاما مستجلبا أو تجميعا لعادات عرفية وجدت قبل الإسلام، أو كما يدعي البعض أن جميع النظم الإسلامية قد أخذت من الشعوب التي كانت خاضعة للرومان، فهو نظام إسلامي أصيل يستمد أصوله من القرآن الكريم ويستمد تفصيلاته من السنة النبوية الشريفة وأركانه وشروطه من أفعال وأقوال الصحابة واجتهاد الأئمة وإجماع الأمة، ويختلف نظام التوبة عن ردّ الاعتبار في الأنظمة والقوانين الوضعية من حيث المصدر والشروط والنطاق والآثار على النحو التالي:

– من حيث المصدر: ذلك أنّ مصدر ردّ الاعتبار هو القانون الوضعي، فلا رد اعتبار بدون نص في القانون، أما مصدر التوبة هو القرآن الكريم وليس البشر.

– من حيث الشروط: إن المتأمل في شروط ردّ الاعتبار على النحو المذكور في هذه الدراسة يتبين له أنها شروط مادية ظاهرة لا عبرة فيها بالمقاصد والنوايا أي لا ينظر فيها إلى نية المحكوم عليه أو صلاح حاله، أما التوبة فلها أركانها التي بيناها وأبرزها الندم والترك والعزم على عدم العودة ويلاحظ أن جميع أركان التوبة تتعلق بالنيات إذ تطهر النفس، أي أن التوبة تطهر النفس، بينما ردّ الاعتبار لا عبرة فيه بالباطن وإنا الظاهر فقط.

– من حيث النطاق: فنطاق ردّ الاعتبار يتمثل في المحكوم عليهم بعقوبات الجنايات والجنح فقط، في حين أن نطاق التوبة واسع يشمل جميع الذنوب والآثام فرحمة الله وسعت كل شيء.

– من حيث الآثار: إذا كان أثر ردّ الاعتبار مقصور على محو الحكم الصادر بالإدانة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية فإن أثر التوبة أوسع من ذلك بكثير فعلاوة على ترتيبها نفس الآثار الدنيوية فإن

الفقهاء قالوا بأن من يتوب بعد توقيع العقوبة عليه يغفر الله تعالى له، أي تزول أيضا العقوبات الآخروية.

ثانياً: الاقتراحات

أشير في الأخير إلى أنه رغم كون مختلف التشريعات عموما، تجتهد في وضع أحكام جديدة لضمان تطبيق نظام ردّ الاعتبار بالطريقة المثلى للوصول إلى الغاية المرجوة منه، إلا انه من الضروري تكثيف هذه الجهود، لتفعيل دور الرعاية اللاحقة بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه، وذلك بما يتلاءم مع ظروف كل دولة.

وللرعاية اللاحقة صور متعددة، منها توفير المسكن الملائم للمفرج عنه وأسرته، أو إعطاء مبلغ مالي للذين لا يكون لديهم رصيد منهم وتقديم ملابس لائقة بهم، وكذلك مساعدتهم في الحصول على منصب عمل، والعناية بصحة المرضى منهم.

فمثلا في فرنسا– التي أخذنا عنها نظام ردّ الاعتبار– يسلم المفرج عنه مشروعا خاصا صغيرا، أو يمنح غطاءً تأمينيا في صورة إعانة بطالة، أو يلحق بعمل يكفل له عائدا يكفيه معيشيا، وذلك خلال فترة التجربة على الأقل، على أن يعد ذلك شرطا أساسيا لحسن السيرة والسلوك، وفي هذه الحالة يكون اشتراطا حسن السلوك خلال فترة الاختبار معقولا ما دامت الدولة تضمن له عائدا يكفيه معيشيا دون اللجوء لمصدر آخر.

وخلاصة القول أن نظام ردّ الاعتبار يمثل طريق التوبة والإصلاح للمحكوم عليه، ويعيد ثقة المفرج عنهم بأنفسهم، وينمي الشعور لديهم بأنهم لا يختلفون عن غيرهم من أفراد المجتمع، مما يساعدهم في الحصول على مصدر عيش شريف، ويؤمن لهم حياة مستقرة تحول دون تفكيرهم مرة أخرى في اقتراف الجريمة.

وفي ختام هذا البحث فإنني لا أبرئ نفسي من الخطأ، فمازلت قصيرة الباع في العلم والبحث، وأعتقد أن المجال لا يزال واسعا أمام أرباب الفكر والعلم حتى يخوضوا في هذا

الموضوع ويسدوا الثغرات فيه إلا أنني آمل أن أكون قد وفقت في تقديم بعض الفائدة، فإن كنت قد وفقت فما توفيقي إلا بالله، وإن أكن قد قصرت فما هذا إلا مبلغ علمي ومنتهى جهدي.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم:** المصحف الإلكتروني، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي برواية حفص بالرسم العثماني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الإصدار 1.0، 1426هـ.

أولاً: القوانين

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016م.
2. الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر 02_15 (المؤرخ في 23 يوليو 2015م).
3. الأمر 71\28\ المؤرخ 22\4\1991م، المتضمن قانون القضاء العسكري.
4. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1430هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2009م يعدل ويتمم الأمر 66-156 الموافق لـ 8يونيو سنة 1966م والمتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 25 فبراير سنة 2009م).

ثانياً: المعاجم

1. ابن منظور: لسان العرب،ج3، ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1996م.
2. الجرجاني: التعريفات، لا:ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د. ت.
3. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط:8؛ بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة للنشر، 2005م.
4. الكافي: معجم عربي حديث، ط: 6؛ لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1992م.

ثالثاً: الكتب الفقهية

1. ابن تيمية: رسالة في التوبة، لا: ط؛ لا.م: د.ت.
2. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ط: 2؛ لا:م، دار الكتاب الاسلامي، د.ت.
3. أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج2، لا: ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
4. الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج 5،لا:ط ؛لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
5. البهوتي، كشاف القناع، ج6، لا:ط ؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د. ت.
6. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: حاشية العطار، ج2، لا:ط ؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د. ت.
7. السرخسي: المبسوط، لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1993م.
8. الشربيني: مغني المحتاج، ج4، لا: ط ؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
9. عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج1، لا: ط؛ دمشق: دار القلم، د. ت.
10. الغزالي: احياء علوم الدين، ج4، لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، د:ت.
11. الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ج1،لا:ط؛لا. م، د.ت.
12. القرافي: الفروق، لا:ط ؛ لا.م: دار عالم الكتب، د.ت.
13. الكاساني: بدائع الصنائع، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.
14. الماوردي: الأحكام السلطانية، لا:ط ؛القاهرة: دار الحديث، د.ت.
15. الماوردي: الحاوي الكبير، ج17، لا:ط ؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
16. محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1989م.

17. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1985م.
18. يوسف القرضاوي: في الطريق الى الله: ج4 التوبة إلى الله، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.

رابعاً: كتب الفقه المقارن

1.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج1،لا: ط ؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
2.محمد الزحيلي: الإجراءات الجنائية الشرعية، ج2، لا: ط؛ لا. م، دار الفكر، 2015م.

خامساً: كتب التفسير والحديث

1. ابن كثير: تفسير القرءان العظيم، ج6، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
2. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج2، لا:ط؛ لا:م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
3. البخاري: صحيح البخاري، ج6، ط:1، ؛لا: م، دار طوق النجاة، 1422هـ.
4. الجصاص: أحكام القرآن، ج2، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
5. عبد الله ابن عباس: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
6. القرطبي: تفسير القرطبي، ج5، ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م.

سادساً: الكتب القانونية

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط: 8؛ الجزائر: دار هومة، 2009م.
2. أحسن صادق المرصفاوي: رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، ط:1؛ جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1410هـ.

3. أنور العمروسي: رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، ط:1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2000م.
4. جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط:1؛ الجزائر: ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000م.
5. سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.
6. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2، لا:ط؛ بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م.
7. عبيدي الشافعي: قانون الإجراءات الجزائية، لا: ط؛ الجزائر، دار الهدى، 2008م.
8. فرج علواني: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج2،لا:ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003م.
9. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، لا:ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1979م.

سابعاً: الرسائل الجامعية

1. بلعزوز كمال: ردّ الاعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2013م-2014م.
2. حسن محمد سعد المهندي: نظام رد الاعتبار في القانون المصري والقطري والشريعة الإسلامية _دراسة مقارنة _(رسالة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م.

3. شرقي بدر الدين: النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013م-2014م.
4. لوني فريدة: رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004م.
5. وقاف العياشي: ردّ الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011م.

ثامناً: القرارات

1. قرار رقم 225688 بتاريخ 23\11\99، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص،2003م.
2. قرار رقم 225688 بتاريخ 23|11|99، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003م.
3. قرار رقم 237572 بتاريخ 14|3|2000م الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003م.
4. قرار رقم 261262 بتاريخ 27 /2001/03م-، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003م.
5. قرار رقم 368 بتاريخ 14 |12|1997م –نشرة القضاة – العدد 54.
6. قرار رقم 41055 بتاريخ: 04|12|1984م، المجلة القضائية العدد الثاني، 1989م.

تاسعاً: المجلات والموسوعات

1. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، ج5، ط:2؛ لبنان: دار العلم للجميع، د.ت.
2. غيداء المصري: إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013م.

عاشراً:

1. بن عمر ياسين: الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة الشريعة والقانون سنة ثالثة، 2014م.

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة
قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (الحشر: 02)	9
قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ (النور: 31)	12
قوله تعالى: ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (الفرقان: 68-70)	13
قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (التوبة: 118)	13
قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (النور: 4-5)	14
قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (النور: 31)	15
قوله تعالى: ﴿ وَكُنتُمۡ أَزۡوَٰجٗا ثَلَٰثَةٗ ﴿٧﴾ فَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ ﴿٩﴾ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ (الواقعة: 7-8)	24

قولـه تعـالى: ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ (الواقعة: 88-94)	24
قولـه تعـالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (فاطر: 32)	24
قولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴿٤﴾ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾ (الإنسان: 3-6)	24
قولـه تعـالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: 17)	27
قولـه تعـالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الزمر: 53)	27
قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (التوبة: 18)	28
قولـه تعـالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ (النسـاء: 18)	28

قولـه تعـالى: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ (الأنعام: 158)	28

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
عن عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: سمعت ابن كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين يتب عليهم	13
عن بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"	15

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصّفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
الملخّص باللّغتين العربيّة والإنجليزيّة	
مقدّمة	أ
الفصل الأول: ماهية رد الاعتبار	
المبحث الأول: تعريف رد الاعتبار	8
المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار في الفقه الإسلامي	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي لرد الاعتبار	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لرد الاعتبار	10
المطلب الثاني: تعريف رد الاعتبار في القانون الجزائري	15
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار في القانون	16
الفرع الثاني: التطور التاريخي القانوني لنظام رد الاعتبار	17
الفرع الثالث: تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة المشابهة	20
المبحث الثاني: أنواع وشروط رد الاعتبار	23
المطلب الأول: أنواع وشروط رد الاعتبار في الفقه الإسلامي	23
الفرع الأول: أنواع التوبة وأركانها في الفقه الإسلامي	23
الفرع الثاني: شروط التوبة ودلائل صدقها في الفقه الإسلامي	26
المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار وشروطه في القانون	30
الفرع الأول: أنواع رد الاعتبار في القانون الجزائري	30
الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار في القانون الجزائري	32
الفصل الثاني: أحكام رد الاعتبار	
المبحث الأول: إجراءات رد الاعتبار	41
المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار في الفقه الإسلامي	41
المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار في القانون الجزائري	44

الفرع الأول: الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي	45
الفرع الثاني: الإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي	50
المبحث الثاني: آثار رد الاعتبار	56
المطلب الأول: آثار رد الاعتبار في الفقه الإسلامي	56
الفرع الأول: أثر التوبة في العقوبات الأصلية	56
الفرع الثاني: أثر التوبة في العقوبات الفرعية	58
الفرع الثالث: أثر التوبة في العقوبات الإضافية أو التكميلية	59
المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار في القانون الجزائري	59
الفرع الأول: آثار رد الاعتبار القانوني	60
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي	65
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس الآيات القرآنية	80
فهرس الأحاديث	84
فهرس الموضوعات	86